جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في إدارة أعمال

اعداد الطالبتين:

- شريف خديجة
- بوطارق خديجة

إشراف الأستاذ الدكتور: يعقر الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة :	
1- خذر محمد	رئيسا
2- يعقر الطاهر	مشرفا ومقررا
3- عبادة أحمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

الشكر و التقدير

قال الله تعالى: "قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً".

صدق الله العظيم *الآية 109 من سورة الكهف*

بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم إنجاز هذا العمل الذي نسأل الله عز و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و في هذا الصدد لا يسعنى إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا البحث و على رأسهم الأستاذ المشرف يعقر الطاهر الذي رافقنا بتوجهاته و نصائحه القيمة لإعداد هذه المذكرة و لم يدخر أي جهد في معاونتنا و إفادتنا بتوجهاته أجره الله

إلى الأستاذ الكريم بسكري حليم رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى جميع أساتذة جامعة خميس مليانة الذين تشرفنا بأن تلقى

عنهم معارفنا القانونية.....لهم منا خالص الدعاء

الإهداء

إلى المشعل الذي يضيء دربي. قاموس أفكاري و منبع انطباعي

أبي العزيز

إلى من فرحت بقدومي إلى الحياة و العين الساهر على رعايتي و القلب الحنون و الصدر الرحب..... أمي الغالية

إلى الغالية و العزيزة على قلبي.....جدتي.....حفظها الله

إلى إخوتي و أخواتي

نصيرة و زوجها، نور الدين و زوجته، جيلا لي و زوجته، سعيد و زوجته، يوسف، حسان، أمينة

إلى أبناء إخوتي

سيد علي، كاتيا، صونيه، يحي، شهرزاد، محمد فروق، سلاف، محمد علاء الدين

إلى صديقاتي خديجة، حورية، رانية، سارة، فاطمة، مهدية، ماز وري، أميرة، ابتسام

إلى زميلتي في المذكرة خديجة شريف

إلى كل من ساعدني و آزرني في هذه المرحلة الدقيقة معنويا أو ماديا

إلى جميع الطلبة الذين تعرفت عليهم بجامعة خميس مليانة و تربطني بهم صداقة

خديجة

الإهداء

إلى مملكتي و جمهوريتي الفاضلة التي ولدت و ترعرعت فيها عائلتي حفظها الله تعالى قال تعالى: "و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا".

إلى ملاك حياتي و بلسم جراحي إلى منبع الحب و الحنان إلى بسمة الحياة و الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها دواء لجراحي...أهدي ثمرة جهدي إلى

من حفزتني على نيل الشهادة إلى أغلى الحبايب خالتي الحبيبة رزيقة حفظها الله و جزاها عني الفردوس الأعلى.

إلى من كللهما الله بالهيبة و الوقار إلى من جادا علي بالعطاء بدون انتظار

أرجو من الله أن يمد في عمركما لتريا ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتكما نورا أهتدي به اليوم و في الغد و إلى الأبد " أبي وأمي العزيزين" حفظهما الله و أطال عمرهما.

إلى من شاركوني ظلمات الرحم إخوتي و أخواتي

جلول، عبد الله، هديل، آلاء

إلى أخي العزيز رحمه الله عبد الرؤوف

الى ابن صديقتي العزيزة الكتكوت محمد

إلى أعز صديقاتي أمينة، ابتسام، رميساء، نبيلة، لطيفة، لمياء، حورية، خديجة، مهدية، أميرة، مازوري، فاطمة الزهراء، نسرين، سارة، فاطمة

إلى صديقتي في المذكرة بوطارق خديجة

إلى الذين جمعتني معهم المحبة و الصداقة و إلى كل الأهل و الأقارب.

خديجة

قائمة المختصرات:

مجموعة الثماني الكبار	G8
مجموعة العمل المالي	GAFI
مجموعة العمل المالي للكراييب	GAFIC
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	OCDE
منظمة الدول الأمريكية	OAS
مكافحة الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية	FOPAC
هيئة البوليس الأوروبي	EUROPOL
هيئة القضاء الأوروبي	EUROJUST
الشبكة القضائية الأوروبية	RJE
معهد الدراسات العليا الأمن الداخلي (فرنسا)	IHESI
تكنولوجيا الإعلام و الإتصال	TIC

مقدمة

مـقدمـــة:

أضحى الإجرام و الإجرام العابر للحدود الوطنية اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي و سياسي و مصدر تهديد جدي للأمن العالمي، بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة و التقدم العلمي و تكنولوجيا الاتصال المتسارعة و التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر و إخلال عميق بالمعايير الاقتصادية الدولية القائمة.

كل هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي أو العابر للأوطان الذي أصبحت مخاطره و تهديداته هاجسا دوليا أعجز الحكومات عن احتوائه و مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة و انهيار العديد من آليات التعاون و التنسيق الدولي عدم تفهم المختصين في العلوم الاجتماعية لحد الآن للمشكلة ومدى فداحتها و عمق آثارها.

و وجهته مجموعة من القضاة إنذارا حقيقيا لكشف مدى خطورة الجرائم الاقتصادية وكذلك الأهمية التي أعطتها الأمم المتحدة و مجموعة الثماني G8 و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و الإتحاد الأوروبي بالسياسة المنتهجة ضد الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي الذي يشكل في نظرهم تهديد للديمقراطية الغربية من جراء تكاثر الكتل المالية للاقتصاد اللاشرعي.

و يفرض البعد الدولي للإجرام الاقتصادي ضرورة التعاون الدولي و القضائي والبوليسي و وضع الإستراتيجيات بغية المواجهة الفعالة و ما يتبعها من أجهزة قضائية وتنفيذية مشتركة.

و لقد اتسع نشاط الشركات الوطنية و أصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي، و لم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعة: كدفع الرشاوى و العمولات بملايين

الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات الدولية والوطنية و كسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة.

لقد باتت المؤسسة الاقتصادية و المالية مهيمنا عليها من طرف المافيا المالية، و الغش في السلع و المواد الاستهلاكية، و التلاعب بأسعار الأسهم و السندات في الأسواق المالية العالمية.

و لقد أصبحنا أمام مجرمين جدد و أشكال جديدة للجريمة، مجرمون من ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع أو أمن ذوي القدرات العقلية الفائقة، و جرائم ماسة بالنظم المعلوماتية وتحويلات غير مشروعة بملايين الدولارات عبر لمسة زر.

إن الجريمة الاقتصادية و المالية استفادت من العولمة الاقتصادية و المالية و أكثر مما استفاد منها القائمون على محاربة هذه الظاهرة، فكثير من الدول لم تع بعد خطورة الظاهرة، بل إن تأثيرا من الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة تتسامح مع بعض أشكال هذه الجرائم، لاستقطاب الأموال التي هي بحاجة ماسة إليها بغرض الاستثمار و تحقيق التنمية المحلية.

إن العالم اليوم مازال عاجزا عن محاربة هذه الظاهرة بفاعلية، و آثارها تتفاقم في جميع المجالات يوم بعد يوم.

إن المحاربة تقتضي إبتداءا دراسة هذه الظاهرة دراسة علمية تبدأ بتجميع المعلومات وتحليلها، فوضع الاستنتاجات، ثم تقدم الحلول و وضع الخطط التنفيذية للوصول إلى الأهداف.

إن الدراسات التي تهتم بإيجاد رد فعل على الجرائم الاقتصادية و المالية بدأت محتشمة لكنها الآن قطعت أشواطا مهمة خاصة على المستوى الدولي و الإقليمي(أمريكا وأوروبا).

في فرنسا قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي(THESI) بدراسة غير مسوقة في هذا المجال، حملت اسم الجنح الاقتصادية و المالية العابرة للأوطان.

في أمريكا يقوم مكتب التحقيقات الفيدرالي بدور مهم في مجال الدراسة، و توفير المعلومات عن الجرائم الخطيرة على غرار مكتب المساعدات الفنية التابعة لوزارة المالية الأمريكية.

إن العالم العربي ليس بعيدا عن هذا المجال بالرغم من أن جهوده مازالت في بدايتها.

ففي 30 سبتمبر 1996 نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بعنوان

الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها نشاطها عدد من الخبراء، و المهتمين، و قيادات من أجهزة الشرطة، و ذلك تنفيذا لمتطلبات الخطة الأمنية العربية الثانية.

لقد اهتمت كثير من المنظمات الدولية بهذه الظاهرة و تتقدمها منظمة الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي"GAFI" و منظمة الدول الأمريكية"OAS"

إن العمل على مواجهة الجريمة الاقتصادية و المالية يقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي، يسنده عمل على المستوى المحلي في إطار تنسيق الجهود و التعاون أمنيا وقضائيا و إداريا.

تعتبر التوصيات الأربعين لمجموعة العمل"GAFI" ملهمة بخصوص آليات التعاون القضائي و الأمني متمثلة في المواضيع تسليم المجرمين و تبادل المعلومات، و المساعدة القانونية ومصادرة عوائد الجرائم. إن إشكاليات سيادة الدول و احترام خصوصيات الأفراد قد يشكل أحيانا عوائق أمام التعاون الدولي.

لكن الوعي بالمخاطر التي يسببها الإجرام الاقتصادي و المالي لجميع الدول دون استثناء هو وحده من يجد الحلول لمثل هذه الإشكاليات.

إن مواجهة الجريمة الاقتصادية و المالية تقتضي عملا على المستوى الدولي و الإقليمي والوطني من خلال التعاون و التنسيق بين الجهود المختلفة خاصة في المجالات الأمنية والقضائية.

في الحقيقة و على المستوى الدولي نجد كثيرا من الاتفاقيات أبرمت لمحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية مثل: اتفاقية فيينا لسنة 1988 و اتفاقية باليرمو سنة 2000.

و على المستوى الإقليمي هناك الاتفاقيات الأوربية ذات الصلة بالموضوع مثل: إعلان ستراسبورغ لسنة 2000.

ففي الجزائر مثلا صدر القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أهمية الدراسة:

الدراسة تستمد أهميتها لهذا الموضوع من كونه أصبح يشد اهتمام الباحثين والعاملين على إنفاذ القانون.

أما ثانيا فإن مخاطر هذا الإجرام أصبحت كبيرة على جميع الأصعدة.

أسباب اختيار الموضوع: هناك نوعان من الأسباب:

* **الأسباب الموضوعية:**

_ ازدياد نشاط الإجرام في عصر العولمة.

_ خطورة الإجرام الاقتصادي والمالي و انعكاساته المدمرة على مجالات الاقتصاد و المال و الأعمال.

_ جدة هذا الموضوع: لم يتناول هذا الموضوع إلا القليل من الدراسات دوليا ومحليا مما يقتضي إبلائه مزيدا من الاهتمام و الدراسة الأكاديمية.

_ المساهمة في إبراز الإشكاليات المحيطة بالموضوع بهدف دراستها تحليلها بشكل معمق و دقيق.

* **الأسباب الذاتية:**

_ كثرة الحديث عن هذا الموضوع في الجزائر خلال السنوات الأخيرة و الأدل على ذلك هو الاهتمام بمحاربة هذا الإجرام بكل الطرق الدولية و الوطنية.

_ ارتباط الموضوع بتخصص" إدارة أعمال" فمجال الأعمال محل لكثير من الجرائم الاقتصادية و المالية.

_رغبتنا الشخصية في أن هذه الدراسة كإضافة علمية في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

_ التعرف على ماهية الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي من حيث مفهومه، وأنواعه و مختلف الآثار الناجمة عنه.

_ توضيح أهم الطرق المتبعة من أجل محاربة هذا الإجرام.

_ تسليط الضوء على أهم الجهود العالمية خاصة، و المبذولة في هذا المجال.

_ محاولة الإسهام ببعض التوصيات و المقترحات التي تساعد على محاربة الإجرام الاقتصادي و المالي الدول و الحد من آثاره الخطيرة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

_ دراسة وصفية تكمن في ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي، مع إعطاء رأي الفقهاء في مفهوم هذه الظاهرة، و كذلك النصوص و الاتفاقيات الدولية، و القوانين الوطنية.

_ دراسة تحليلية للوقوف على الأجهزة و الأساليب التنفيذية للمكافحة التي جاءت بها النصوص الدولية. أو تلك الواردة في التشريعات الوطنية.

على ضوء هذه المقدمة يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي طبيعة الآثار و المخاطر الناجمة عن الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي؟ و فيما تتمثل أهم الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية للحد من مخاطر هكذا إجرام؟

1/ ما هو مفهوم الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي؟ و ماهي أبرز خصائصها؟

2/ ما هي أنواع الجرائم الاقتصادية و المالية؟ و م هي أهم أسبابها و آثارها؟

3/ فيما تتمثل جهود محاربة الإجرام الاقتصادي و المالي دولي و إقليميا و وطنيا؟

الفصل الأول

الإطار القانوني و المفاهيمي للإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

الإطار القانوني و المفاهيمي للإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

لا شك أن الجريمة الاقتصادية و المالية عرفت مراحل تاريخية و تطورات، و اتخذت أشكالا مختلفة عبر الزمن التي برزت من خلالها الجريمة الاقتصادية في بلادنا لاسيما أثناء مرحلة التحولات الجذرية التي لا يزال اقتصادنا الوطني و التي عرفت سلسلة من الفضائح و الجرائم الاقتصادية فما كان يعتبر في فترة ما صار غير ذالك في و قت آخر و هذا من أسباب صعوبة مكافحة هذا الإجرام.

كما أن الأخطار الناجمة عن مثل هذا الإجرام كبيرة جدا و تداعياته الثقيلة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي، و إن أول مرحلة من مراحل مواجهة ظاهرة هذا الإجرام الخاص هي في تحديد مفهومه و تعريفه.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال فصلنا هذا ماهية الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و المخاطر و العوامل الآثار الناجمة عن هذا الإجرام.

المبحث الأول: ماهية الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

إن دراسة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي أصبح له أهمية كبيرة في البلدان العالم الثالث بما فيها الجزائر، و هذا نتيجة للمشاكل و الآفات الاجتماعية التي صاحبت و تصاحب التحولات الاجتماعية و الاقتصادية السريعة التي تمر بها هذه البلدان في الوقت الحاضر.

و عليه فإن موضوع تعريف الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي يصعب ضبط مفهوم دقيق و موحد له، إلا بعد استعراض دقيق لطبيعة هذا النوع من الإجرام والتطرق لمختلف الدراسات والبحوث الخاصة بهذا الموضوع ، فرغم الاهتمام المتزايد بالإجرام الاقتصادي والمالي الدولي حديثا إلا إن الاتفاق على مفهوم نمطي لهذه الظاهرة يبقى غير تام سواء على المستوى الاقتصادي أو في مجال علم الإجرام.

المطلب الأول: تطور الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر ، حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي والمالي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول ، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال ، هذا بداية من الحرب العالمية الأولى:1914-1918 وما خلفته من أثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ،وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرتها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية،[1]إلا إنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه(الدول الاشتراكية) وقد كانت الضرورة فيها ملحة لإصدار تشريعات تحمي التحولات

الاقتصادية من العبث و التسلط و الفوضى و الفساد، و كانت هذه النصوص القانونية إما إن تصدر بصورة مستقلة إما أن تصدر ضمن القانون العام.

الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى والفساد، وكانت هذه النصوص القانونية أما آن تصدر بصورة مستقلة و أما ضمن القانون العام[2].

وانه على خلاف ما تبناه كثير من الفقهاء، فان الجريمة الاقتصادية تمتد جذورها إلى زمن بعيد في التاريخ.[3]

فقد اهتمت جميع دول العالم منذ القدم ،بتنظيم اقتصادها فرض قيود على النشاط الاقتصادي ، فقد عثر في مصر القديمة وعند الأشوريين واليونان والرومان وغيرهم على قوانين اقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات ، وتنظم التسعير والمواد التموينية

1/ د_ خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2011/2010 .

2/ محمد إسماعيل حكيمي، الإدارة والاقتصاد، الحوار المتمدن، العدد 4047 ،2013/03/30، 2012.ص12 ،00:14.

3/ بن قلة ليلى،.الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر 1997.ص08

وتجارتها ، وتضع شروطا ومقاييس والمكاييل والأوزان وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية أو جزائية. [1]

وهذا ما يدفع إلى القول أن الجريمة الاقتصادية والمالية ليست وليدة عصرنا، ولو أنها عرفت تطورا واتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية، لتتماشى مع الأنماط الاقتصادية والتجارية في العالم.

وفي عهد الدولة الإسلامية انشأ نظام الحسبة الذي كان يسهر على تنظيم الاقتصاد ومكافحة الغش والاحتكار وتطفيف المكاييل والموازيين وغلاء الأسعار ، وكان ذلك امتثالا وتطبيقا لما ورد في القران الكريم ومثال ذلك قول الله تعالى " قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ "، [2] وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا ، في أعقاب الثورة الفرنسية اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها برغم رفعها شعار عدم تدخل الدولة

في الاقتصاد، فأصدرت قوانين اقتصادية وجزائية ، تنظم الاستيراد والتصدير وعمليات الإنتاج والتوزيع واستغلال الثروات على اختلافها وتنوعها. [3]

ولما قام الاتحاد السوفياتي في سنة 1917م[4]، جعل كل ما في الدولة ملكا للشعب وعاقب على مخالفة التشريعات الاقتصادية بعقوبات تصل إلى الإعدام، ولقد حذت الدول الاشتراكية التي نشأت لاحق، حذو الاتحاد السوفياتي.

وبعد الحرب العالمية الثانية، اهتمت الدول العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الجرائم الاقتصادية، فأصدرت مصر بعد سنة 1952م،[5] تشريعات متعلقة بالتموين والتسعير

1/ د_عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، الرياض 1998، ص 49.
2/ سورة الأعراف الآية 85.
3/ أنظر، د_عبود السراج، ص 50 .
4/ أنظر، د_عبود سراج ،ص52.
5/ نفس المرجع ،ص52.

وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة والاستيراد والتصدير إلى غير ذلك من التشريعات، وفي الجزائر أحدثت مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية. [1]

لقد تطورت الجرائم الاقتصادية والمالية في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتقال النشاط الاقتصادي إلى سيطرة الشركات عبر الوطنية فظهرت أنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية والمالية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الإحتيالات المالية ،وجرائم النقد والتهرب الجمركي، وجرائم الحاسب الآلي والانترنت، وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل تبيض الأموال وغيرها.[2]

إن الجريمة لم تعد تفسر اليوم بالأسباب الاجتماعية أو العوامل النفسية التي تدفع الجناة إلى ارتكاب أفعالهم الإجرامية.

لقد أدت التطورات الاقتصادية في العقود الأخيرة إلى بروز شركات ومؤسسات اقتصادية عملاقة ومؤسسات مالية وبنوك تتعامل بملايير الدولارات كل يوم ،وفي هذا الوسط نشأت جرائم جديدة .

ارتبطت بالمال والأعمال وأطلق عليها " جرائم الياقات البيضاء" La criminalité encolle blanc،[3] هذه الجرائم التي يرتكبها أشخاص محترمون، لهم مكانة اجتماعية مرموقة بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية، وادخل البروفيسور "ساتر ليند هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الاجتماعية الأمريكية عن ظهور جرائم الصفوة التي كانت بعيدة عن دائرة السلوك الإجرامي، لان مرد السلوك الإجرامي قبل ظهور جرائم الصفوة يعود عادة

1/ أمر رقم 66-180 الصادرة في 1966/06/22 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

6/ د_عبدا لقادر عبد الحافظ الشيخ لي، الجهود الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2007، ص10.

3/ د/ مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دارهومه، الطبعة الثانية، الجزائر 2011،ص26.

لعوامل الفقر وعدم التوازن النفسي الناجم عن قصور إمكانات وقدرات الشخص في تلبية احتياجاته.[1]

وعرف هذا الإجرام ألجديد حجما متزايدا خاصة مع نهاية الحرب الباردة وما تبعها من تحولات جيوسياسية واقتصادية عميقة على المستوى العالمي فإجرام عالم الأعمال وظاهرة تبييض الأموال والفساد أصبحت تمثل خطرا حقيقيا يهدد الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي لعدة دول بل والعالم اجمع ويهدد النظم الديمقراطية نفسها.

يبقى مصطلح جرائم الأموال واسعا جدا في مفهومه وأبعاده ،فهو يشمل من جهة الجرائم الواضحة الموثقة التي تصل الجهات الأمنية والقضائية للفصل فيها، ويشمل كذلك الجرائم الخفية التي يصعب وقد يستحيل اكتشافها مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوى والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكري والتحايل على القوانين، وتجدر الإشارة أن الأرباح المحققة من عمليات تهريب المخدرات عالميا تقدر سنويا بنحو 500 مليار دولار، أما القرصنة المعلوماتية فتقدر سنويا بنحو 200 مليار سنويا ، وتقليد الماركات العالمية تقدر بنحو 100 مليار دولار سنويا.

وإجمالا فان الجرائم المالية التي يصعب اكتشافها وتحديدها بدقة تتجاوز مداخليها السنوية 1000 مليار دولار وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية. [2]

فالوجه الجديد لهذا الإجرام كشف عن أنشطته اللاشرعية التي تفاقمت حتى أخذت أبعادا ضخمة في زمن العولمة، ويبقى مرتكبوه غير أبهين لا بالحدود ولا بالسلطات ولا بالقوانين وهذا ما استثار المجتمع الدولي بمنظماته ودوله فسارعوا إلى وضع مجموعة من الضوابط

1/ د_محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، م .ع. السعودية، 1999، ص22.

1/ د_ محمد إبراهيم الرميثي، مقال بعنوان أفاق اقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة، جريدة البيان الإماراتية 2000/04/13.

ذات الطابع الوقائي والردعي لمواجهته ، وبهذا ظهرت للوجود الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات التي تسعى كلها نحو الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، فهل يتحقق مبتغاها؟

واليقين أن الجواب عن هذا التساؤل في الوقت ليس بالأمر الهين، وكذلك تحقيق هذه الغاية، غير أن تضافر الجهود والعمل الجماعي الدءوب كفيلان بتحقيق هدف الحد من زحف هذا الإجرام المتفاقم.

المطلب الثاني: تعريف الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

لقد تعددت واختلفت التعريفات الخاصة بالإجرام الاقتصادي والمالي وهذا بالنظر لوجهة نظر كل باحث وتخصصه وكذلك مطلقاته والملاحظات المقدمة لاحقا تعكس هذا الاختلاف. [1]

- يكثر الكلام اليوم على الإجرام الاقتصادي والمالي بدل الكلام عن إجرام الياقات البيضاء la criminalité en col banc
- الإجرام الاقتصادي والمالي مجال غير دقيق.
- المعاينة القوية هي إن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الجرائم مبعثرة والقليل منها فقط يظهر في قانون العقوبات (ينطبق هذا مثلا على عدة دول ومنها فرنسا والجزائر).
- المحاولات المبذولة منذ بداية التسعينات (1990) لم تصل لتقنين منسجم للمخالفات الاقتصادية و المالية.
- تعريف المختصون في القانون الجنائي في فرنسا للإجرام الاقتصادي والمالي مستمد ومستلهم من القانون الجنائي للأعمال. Droit pénal des affaires بصورة ومفهوم واسعين.[2]

---

[1]/ علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها، دراسة العدد 3 لسنة 1993، ص 607- 624.

[2]/ أنظر، د_مختار شبيلي، ص20.

بما أن القانون الجنائي للأعمال هو القانون الذي يغطي كل ماله علاقة بالمؤسسة (الشركة) وبالتالي يكون المحيط الاقتصادي المالي النواة التي ترتكز عليها كل التصرفات المتعلقة بهذا القانون.

- ميدان الأعمال يشمل الأنشطة المالية والإنتاجية والتوزيع و الاستهلاك والقانون الجنائي للأعمال نتيجة لذلك يغطي القانون الجنائي المالي والقانون الجنائي الاقتصادي.[2]
- الجرائم الاقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية وذلك يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة فضلا على أنها قد ترتكب من أشخاص اعتباريين، وأنها لسرعة تغيير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة فما يعد جريمة في وقت معين لا يعد كذلك في وقت أخر.

ونورد في هذا المجال أن تعريفات مختلفة للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي:

التعريف الأول: يدخل في خانة الجرائم الاقتصادية من منظور الجريمة المنظمة العابرة للحدود بحيث تتمثل في نوعان من الإجرام:

النوع الأول: هي الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص ،بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني وبمعرفة وموافقة المسؤولين على وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركات، كالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة .

النوع الثاني: هي الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص، ويدعون إن أنشطتهم أنشطة مالية أو التجارية سليمة غير أن هدفهم الأصلي هو الاحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات.

---

[2] أحمد أنور،الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، ط 2004، ص 174.

التعريف الثاني: يقدم مارتنيز بتريز Martinez péris التعريف التالي للإجرام الاقتصادي هو المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي اقتصادي عالي، الذين من خلال ممارسته أنشطتهم المهنية يلحقون إضرارا أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر بارتكاب جريمة خيانة الأمانة والإخلال بأسس العلاقات الاجتماعية. [1]

التعريف الثالث: ويعرفه الأستاذ محمد إسماعيل حكيمي: هو الأفعال الضارة الاقتصادية والتي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية ، فثمة نصوص تهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أو امتلاكها خلسة أو حيلة أو عنوة ، وتحقيق أرباح غير مشروعة، أو بتوجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح ذاتية ومن بين تلك المصالح الضارة بالمصلحة العامة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض شخصية عن طريق الرشوة والربح واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح ومنافع وميزات شخصية. [2]

التعريف الرابع: يقترح مؤلفو كتاب الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان والعولمة تعريفا للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي على انه:

يشمل مجال الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان مخالفات القانون الجنائي للأعمال التي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل L'internationalisation في ميدان التبادلات ويتعلق الأمر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أو خارجه والتي تتضمن على الأقل عنصرا ولو واحد خارجيا Extranéité ويتطلب العامل الخارجي على المستوى القانوني تطوير التعاون وتوسيع المقاييس الداخلية وتكييفها، أما على مستوى السياسات

[1] / أنظر، مختار شبيلي، ص 21.

[2] / أنظر، أ_ محمد إسماعيل حكيمي، تاريخ الإطلاع:2013/03/30.

الجنائية فان نوعية الفاعلين تدعو توظيف كل الأسلحة التي من شانها الجد من التصرفات الغير القانونية أو غير الشرعية للنخب.[1]

أما التوصية 12 (R18) للمجلس الأوروبي حول موضوع الإجرام الاقتصادي والمالي فتحصر هذا النوع من الجرائم في المخالفات التالية:

- تشكيل التكتلات والكارتلات Formation Des Cartels.
- الممارسات السلبية وإساءة الاستغلال الاقتصادي من قبل الشركات المتعددة الجنسيات.
- تحويل الأموال أو الحصول بواسطة الغش على الأموال الممنوحة من طرف الدولة آو المنظمات الدولية.
- المخالفات في ميدان الإعلام الآلي كسرقة البرامج وانتهاك الأسرار واستغلال المعطيات المعلوماتية.
- خلق الشركات الوهمية.
- تزوير حسابات الشركات ومحاسبتها.
- الغش في مجال التجاري ورأسمال الشركات.
- المخالفات ضد المستهلكين .
- المخالفات الجبائية.
- مخالفات الصرف والعملة.
- مخالفات البورصة.
- المخالفات الجمركية. [2]

[1]/Jean cartier Bresson .Christelle Josselin. Stefano mon corda.les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation. «Collection études et recherches » - institut des hautes études de la sécurité intérieure (France) – Juillet 2001. P 42.

[2] / Criminalité des affaires, une menace pour l'europe.htt p 11 assembly .coe .Int /documents /working does / doc 97 .htm page 07

آما التعريف المقترح للإجرام الاقتصادي والمالي الدولي هو: كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي للأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال آو مجموعات، تشغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين وباستعمال أساليب غير شرعية قصد جني أرباح تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية.

المطلب الثالث: خصائص الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.

يتميز الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- الإجرام الاقتصادي والمالي ميدانه ومجاله عالم الأعمال والمال والاقتصاد
- يقوم الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي في معظم الأوقات على تأثيم الفعل الخطر يصرف النظر، عن تحقق الضرر من عدمه التي يقوم بها أشخاص من مستوى اجتماعي معين، مستغلين وسائل وأساليب وحيل مختلفة تلحق ضررا بالنظام الاقتصادي.
- ساهمت العولمة الاقتصادية والتقدم في الاتصال والمواصلات وانبساط النظام الليبرالي عالميا في انتشار هذا الإجرام، وصعوبة التحكم فيه ومواجهته.
- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل العقابي الاقتصادي وان كان المعني عليه راضيا بما أصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة ومرد ذلك أن المقصود هو حماية الاقتصاد ذاته.
- هو من جرائم ذوي الياقات البيضاء (رجال الأعمال) سواء ارتكبت من طرف أفراد أو منشات تجارية أو شركات أو مصانع.
- الإجرام الاقتصادي والمالي ذي حجم وبعد دولي أي عابر للأوطان والحدود، وهذا ما يفرض قيام تعاون دولي متين لمواجهته.[1]

[1]/ أنظر، مختار شبيلي، ص25.

المطلب الرابع: الفرق بين الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي والجريمة المنظمة

في واقع الآمر أن الاختلاف بين الإجرام المنظم والجريمة الاقتصادية والمالية بين خاصة من منظور علم الإجرام، لان مفهوم الجريمة المنظمة يخص المنظمات الإجرامية الدولية آو جمعيات الأشرار أو المافيا إبتداءا من ظهور المافيا الصقلية وصولا للمافيا الروسية هذه الجمعيات أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها بالإضافة لخرق القوانين اللجوء للعنف والتقتيل.

بينما غالبا ما يتم نشاط الأجرام الاقتصادي والمالي بأساليب ماكرة Astucieuses أو تدليسية خلافا للإجرام المنظم الذي يتسم باستعمال القوة والعنف والترويع، ويكون مجال نشاطه غالبا التجارة في المخدرات والأسلحة والسيارات المسروقة والأعمال الفنية والبغاء السري وتزوير العملة .....الخ، وهذه الأفعال غير مدونة في قائمة الجرائم الاقتصادية والمالية.[1]

ولكن هذا لا يعني عدم التداخل بين أنشطة الجريمة المنظمة Le Crime organisé والإجرام الاقتصادي المالي لان الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين.

وللوصول إلى نقاط اختلاف الجريمتين نقوم بتعريف الجريمة المنظمة في التالي :

أولا: تعريف الانتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي من سنة 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

إلا أن هذا التعريف ورد عليه ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الإنتربول

[2]/Jean Cartier-Bresson-Christelle Josseline-Stefan mon corda- O.P.CIT- P29.

يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصرا جديدا وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها. [1]

ثانيا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة :

تقدم الاتفاقية الشهيرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو –ديسمبر 2000) تعريفا عاما وشاملا ومرنا للجريمة المنظمة.

و ورد في مادتيها السادسة والثامنة ذكر لجريمتين ماليتين شهيرتين هما غسيل الأموال والرشوة مما يستنتج منه عدم التفرقة العضوية بين الإجرام المنظم والإجرام الاقتصادي المالي.

وعرفت الجريمة المنظمة في المادة (2) الفقرة (1) من الاتفاقية المذكورة ونوردها كمايلي:

"يقصد بتعبير 'جماعة إجرامية منظمة' جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2]

ثالثا: التعريف التقليدي:

ومنه نختار تعريف الدكتور محمد فتحي عيد: "الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على

---

[1]/ د_ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص54.

[2]/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، ديسمبر (راجع الملحق).

إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه لحمايته."[1]

أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية والمالية:

1. من حيث الطرق المستعملة:

أ/ يستعمل الإجرام الاقتصادي والمالي الوسائل والطرق التالية: الحيلة والخداع الغش، الخيانة، الأمانة، استغلال النفوذ الرشوة، تبيض الأموال.

ب/ يستعمل الإجرام المنظم الوسائل والطرق التالية: العنف، التجارة غير المشروعة المنظمة، تهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة، الأنشطة الإرهابية، الاتجار في أجزاء الجسم الإنساني، تبيض أو غسيل الأموال، الفساد و رشوة الموظفين العموميين، النصب، الغش.

2. من حيث ميدان النشاط:

أ/مجال نشاط الإجرام الاقتصادي والمالي: الشركات التي تنشط في الاقتصاد الشرعي أو غير الشرعي.

ب/ مجال نشاط الإجرام المنظم: العصابات، المافيا، التكتلات الإجرامية، جمعيات الأشرار، الشركات الوهمية.

3. من حيث الأغراض: Les Mobiles

أ/ غرض الإجرام الاقتصادي والمالي: الربح، المصالح، الهيمنة، الحياة الرغدة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة.

---

[1]/ أنظر، محمد فتحي، ص96.

ب/ غرض الإجرام المنظم: ارتكاب الجريمة، استغلال الثغرات القانونية في المجتمع، السيطرة، الاستيلاء، الربح، المصالح المشروعة وغير المشروعة.

4. من حيث الآثار المخلّفة:

أ/ الآثار التي يخلّفها الإجرام الاقتصادي والمالي: فقدان الثقة، المساس بالأمن، انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية، المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة، عدم النزاهة، المنافسة الغير الشرعية.

ب/ الآثار التي يخلّفها الإجرام المنظم: انتهاك السلامة الجسدية والنفسية، انتهاك الحق في الحياة، المساس بالحرية الشخصية، المساس بالأملاك، المساس بالصحة، المساس بالأمن. [1]

نلاحظ أنه رغم الاختلاف الواضح بين النمطين الإجراميين إلا أن تقاطعهما في العديد من المواصفات أمر واضح زيادة عن الأخطار الناتجة عن أنشطتهما و الآثار المخلفة من جرائها.

وقد ثبت جليا التقارب و ربما التعاون الضيق بين أوساط الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية و المالية و تأكيدا لا تستطيع المنظمات الإجرامية الكبيرة ضمان غسيل أموالها واعدة تأهيل أرباحها الضخمة Recyclage العائدة من ونشاطها إلا بتواطؤ أوساط الأعمال و المال، و تقاعس السلطات العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى الأدوار التي تلعبها المنظمات الإجرامية في مجال اختراق أجهزة السلطة بواسطة استغلال الوسائل التالية: الخبرة في مجال التواطؤ القائم بين ممثلي السلطة السياسية و الاقتصادية على المستويات المحلية و الوطنية و الجهوية و مردّ هذا العقد الضمني للعلاقات المعقدة التي تشبه علاقة الراشين بالمرتشين، و الاضطلاع بوظيفة

---

[1]/ أنظر، مختار شبيلي، ص31 . 32.

الحماية التي تمكّن من تسيير عمل شبكة الزبائن، و القدرة على التأقلم مع الأوضاع الثقافية و السياسية المختلقة سواء في ظل أنظمة ديمقراطية آو ديكتاتورية و في بلدان صغيرة آو كبيرة، شمالا آو جنوبا و التحكم في الحركة العابرة للأوطان لمختلف السلع و الأشخاص و الرساميل.[1]

المبحث الثاني: المخاطر و الآثار المترتبة عن الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

إن الجرائم الاقتصادية و المالية تتعددت و إختلفت من دولة لأخرى بحيث لا يمكن حصرها في تطور دائم و كل ظاهرة حتى تتطور و تنمو لا بد من توفر وسط حيوي يضمن لها ذلك.

المطلب الأول: صور ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

تختلف الجرائم الاقتصادية و المالية و تتعدد أشكاله و أنواعها نظرا لخطورتها المتزايدة و أضرارها الكبيرة على الاقتصاد الوطني و العالمي فضلا عن الأضرار الاجتماعية و الأمنية

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية و المالية: الجرائم الاقتصادية و المالية، الغش الضريبي، و تبييض الأموال، النظم المعلوماتية، الرشوة، الفساد.....الخ

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

مفهوم جريمة تبييض الأموال: أستخدم مصطلح الأموال لأول مرة في اللغة العربية الانجليزية عام 1973 Laundering Money وهي الترجمة التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها أما مصطلح غسيل الأموال آو تبييضها يعني أي فعل أو مشروع يهدف

[1]/ د_مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر ، 2013، ص66.

فيه إلى أخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة داخل أو خارج الدول.[1]

تعريف 1: هي كل تحويل آو إيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، وتبدو كما لو إنها مستمدة من مصادر مشروعة داخل و خارج الدولة.[2]

تعريف2: عرفها جيمس بيسلي بأنها" جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة. وهو تعريف ضيق يقتصر على الأموال المراد تبييضها على تلك الأموال المحصل عليها من الجريمة."[3]

إن المفهوم الموسع لتبييض الأموال يرتبط بالأنشطة التالية:[4]

- أنشطة السوق السوداء كالاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي ترفض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي.
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري و التربح من الوظائف العامة.
- أنشطة الاتجار في السلع و الخدمات غير المشروعة مثل: الجاسوسية الدولية.
- الأموال الناتجة عن السرقات و الاختلاسات للمال العام.
- الأموال المحصل عليها عن طريق الغش التجاري أو المتاجرة بالسلع الفاسدة.

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل مترابطة هي:[1]

---

[1]/ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 15.

[2]/ أنظر، أحمد حسين العيني و آخرون، ص 79.

[3]/ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 34.

[4] / حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العلم، القاهرة 1977.

1/ مرحلة التوظيف و الإيداع: حيث يتم إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في النطاق الدورة المالية بإدخالها في نظام المصرفي حيث تحول هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى المصارف.

2/ مرحلة التمويه: في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية و حسابية متكررة ومعقدة الهدف منها التضليل حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بعيدة عن الشبهة و أو بأسماء شركات وهمية.[2]

3/ مرحلة الدمج: يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد يجعلها تدور و كان مصدرها مشروعة، و عند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة و غير المشروعة أمرا صعبا، و يستخدم في هذه المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها' كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات المضاربة في الأوراق المالية.

ثالثا: أساليب تبييض الأموال.

تتعدد أساليب ووسائل تبييض الأموال و من أهمها:

1/ الأساليب التقليدية:

- تواطؤ مبيضي الأموال مع موظفين و إدارات المصارف.
- استخدام الشركات الوهمية.

---

[1]/ عمر محمد بن يوسف و يوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية، القاهرة، ط 1، 2004 ص 52.

[2]/ صالح السعيد، أضرار و مخاطر غسل الأموال، متاح على الموقع 2007 www.polic mc bh.com تاريخ الإطلاع : 2016/03/12.

2/ الأساليب التجارية:

السوق السوداء: و تكون باستبدال الدولارات القذرة بعمليات أجنبية و استخدامهما بعمليات البيع و الشراء.

شركات التأمين.[1]

3/ الأساليب التكنولوجية المتقدمة: حيث يتم استعمال بطاقات الذكية و أرصدة الكومبيوتر من خلال الانترنت مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإبداع و تتم عملية تمويه عبر سلسلة و العمليات المعقدة' أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية و بواسطة الحاسب الشخصي.[2]

و أهم هذه الأساليب نظام التحويل الالكتروني في شبكات و يتضمن:[3]

1- نظام فيداور fidwir.

2- نظام شيبس chibs.

3-نظام سويف suift .

رابعا: عمليات تبييض الأموال إضرارها و سبل مواجهتها.

أولا: أضرارها

إن حجم عمليات تبييض الأموال لا يعرف بدقة لغياب مقاييس دقيقة تسمح بذلك.

---

[1]/ سيد شور بجي عبد المولى، مواجهة الجرائم المواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006ص 27.

[2]/ فرجل فرانك من منظور عرض الرشوة الدولية، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، 1998.

[3]/ طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها متاح على الموقع www.ta_u.com تاريخ الإطلاع : 2016/03/17، ص 2،12.

لقد عرف هذا النوع من الجريمة تطورا ملحوظا' فقد أوضح المدير التنفيذي للصندوق الدولي في فيفري أن حجم الأموال المحصلة من تبييض الأموال: تتراوح بين 2% إلى 5% من الناتج الإجمالي.[1]

و من خلال دراسة قام بها شور بجي عبد المولى: خلص إلى أن الدخول غير المشروعة تمثل 4% سنويا من الناتج المحلي الإجمالي الكلي، فمثلا في عام 2000 بلغ حجم الأموال المحصل عليها من مصادر غير مشروعة إلى 28.3 مليار دولار، تم تبييض 17 مليار منها،[2] و سنذكر هنا الأضرار الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية لجريمة تبييض الأموال نوردها على الترتيب:

_ استنزاف الاقتصاد الوطني حيث يؤدي نقل الأموال إلى الخارج بقصد غسلها إلى حرمان البلد من الأموال الموجودة فيه, مما يحول دون استثمارها في مشاريع اقتصادية و تنموية.

_ هروب الأموال المحصلة من عمليات الغسل من الضرائب مما يؤدي إلى نفس موارد الدولة و زيادة الديون العامة عن طريق الافتراض.

_ زيادة الحجز في ميزان المدفوعات.[3]

_ اتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء و ارتفاع معدلات البطاقة وزيادة معدلات الجريمة وأعداد المجرمين.

_ مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية و زيادة إنفاقها.

_ زعزعة الأمن من خلال الارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الأموال و جرائم مثل تجارة المخدرات و الفساد المالي و الإداري وغيرها من الجرائم.[1]

---

[1]/ رمزي نجيب الفسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل لنشر، عمان، 2002، ص 43.

[2]/ عبد الله سليمان، دور البنوك والمؤسسات المالية في عملية غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، ص17.

[3]/ د_ أزدن حسين دزهي، جريمة غسل الأموال، كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، الطبعة الأولى، ص 16.

ثانيا: سبل مواجهة جرائم تبييض الأموال.

إدراكا من دول العالم لخطورة جريمة تبييض الأموال و الأضرار الناجمة عنها' ثم إبرام العديد الاتفاقيات بوضع سياسات مناسبة لمواجهة هذه الجريمة منها: بيان لجنة(بازل لعام 1988) المتعلقة بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات (فيينا_ النمسا1988) حيث تقيم أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير و أحكام محددة لمواجهة تبييض الأموال.

من مقترحات سبل مواجهة جرائم تبييض الأموال:

- نشر الوعي بخطورة جرائم تبييض الأموال وأثارها المدمرة على المجتمع و الاقتصاد.
- تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي فيما يتعلق بجهود مكافحة عمليات غسل الأموال.
- زيادة الرقابة المصرفية على عمليات تحويل و نقل الأموال.
- ضرورة تشريع قوانين وطنية محاربة تبييض الأموال بالنص على مختلف صورها وتحديد العقوبات المدنية و الإدارية و الجزائية الصارمة التي توقع على الفاعلين والمتعاونين والمتواطئين. [2]

الفرع الثاني: جريمة الفساد

أولا: تعريف جريمة الفساد: لقد تطرق القرءان الكريم إلى الفساد و ذكره في أكثر من موضع قال تعالى:" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " سورة القصص الاية77. [3]

---

[1]/ أحمد حسين الهيتي و آخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال، المصادر و الآثار، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 81، 2010، ص 20.

[2]/ أنظر، د_أوزدن حسين دزهي، ص 25.

[3]/ القرءان الكريم، صورة القصص، الآية 77.

إن الفساد الموجود منذ نشأة الدول و الحضارات يزيد و ينقص.

يعرف البنك الدولي: الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد بأنها إساءة أشغال الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويعرفه آخرون بأنه: سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري و خارجه تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى.[1]

ثانيا: أشكال الفساد

يأخذ الفساد أشكال و صور متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها، ويأتي في مقدمتها مايلي:

1/ الفساد الأفقي و الفساد العمودي: يقسم الفساد وفقا لمرتبة من يمارسه إلى الفساد أفقي أو فساد صغير(Minor Corruption) و يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب انجازه أية معاملة منهما كانت صغيرة تقدم رشوة للموظف أو المسؤول.

و الفساد العمومي أو الفساد الكبير(Gross Corruption) ويقوم به كبار المسؤولين ويتعلق بقضايا أكبر من مجرد معاملات إدارية يومية كما يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من مجرد رشوة صغيرة.[2]

2/ الفساد الدولي والفساد المحلي: يقصد بالفساد الدولي الشكل الذي يأخذ أبعاد كبيرة واسعة تصل إلى نطاق عالمي ضمن الاقتصاد الحر وتظهر أكثر صورة في الترابط بين الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز

---

[1]/ أنظر عبد القادر الشيخ لي، ص 26.

[2]/ أنظر، نور شدهان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، الفساد و أثره على الاقتصاد العام ، متاح على موقع: www.mof.gov/researches and studies تاريخ الإطلاع : 2016/03/17، ص 6 ،7.

بينهما' و لذلك يقيم هذا النوع من الفساد هو الأخطر على الإطلاق. وقد أشارت منظمة الشفافية الدولية (Transparancy International) في تقريرها لسنة 2004 إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات الممارسة لأعمال غير مشروعة تليها الفرنسية ثم الصينية فالألمانية.[1]

كما ذكر التقرير أيضا أن هناك جيشا من الموظفين(136) دولة يتقاضون مصاصات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، أما الفساد المحلي فيقصد به ما يمارس من مظاهر الفساد داخل الدولة الواحدة وعادة ما يمارسه صغار الموظفين.

3/ استغلال المنصب العام : وفقا لهذه الصورة يقوم بعض أصحاب المناصب الرفيعة في الدولة باستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية و يصبحون بمثابة رجال أعمال يستمرون في وظائفهم على حساب الاهتمام ببرامج التنمية والتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطن دولهم.

4/ الاعتداء على المال العام: تبرز هذه الصورة من خلال لجوء رجال السياسة و الحكم إلى منح تسهيلات للقطاع الخاص مقابل رشاوى و عملات يحصلون عليها أو من خلا قيام بعضهم أو من يمثلهم بالاستيلاء على الممتلكات العامة آو استأجراها بمقابل زهيد.

5/ التهرب الضريبي و الجمركي: لا يمكن لهذه الصورة أن تتحقق إلا إذا كان هناك تنسيق بين رجال الأعمال في القطاع الخاص والموظفين المختصين في الشؤون الضريبية والجمركية. حيث يتلخص المكلفون بدفع الضرائب والرسوم الجمركية منها من خلال تقديم رشاوى للموظفين المختصين حيث يحصل هؤلاء المكلفون على تخفيض في الضرائب أو الرسوم أو إعفائهم منها وفق استثناءات معينة أو تلاعب بالقوانين وتطبيقها.[2]

---

[1]/ حمدي سليمان القبيلات و فيصل عقلة شطناوي، دراسة مقارنة باتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم(62) لسنة 2006، ص 415.

[2]/ أنظر، عبد القادر عبد الحافظ الشيخ لي، ص 26.

6/ تهريب الأموال: يقوم المسؤولون الحكوميون في الدول النامية عادة بتهريب الأموال التي حصلوا عليها بطرق عير قانونية أو غير شرعية إلى المصارف وأسواق المال في الدول الأجنبية وخاصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لاستثماراتها على شكل ودائع في البنك تلك الدول مقابل فوائد مرتفعة أو شراء أسهم في شركات أجنبية أو شراء عقارات و ذلك بعد تامين مستقبلها في حال استبعادهم عن السلطة مستقبلا.

7/ اختلاس المنح والمعونات الخارجية: يقوم بعض مسؤولي الدول النامية بتحويل جزء من المساعدات والمنح والقروض الخارجية إلى حساباتهم الشخصية أو حسابات ذويهم بدلا من إدخالها في حسابات البنك المركزي للدولة. وهذه الصورة من أسوء صور الفساد نظرا لضررها المضاعف على اقتصاديات الدول النامية. [1]

ثالثا: أسباب الفساد

تختلف أسباب الفساد التي تؤدي إلى نمو الفساد و انتشاره في الدول النامية وفي الدول المتقدمة ولذلك يمكن لنا حصر أهم أسباب الفساد فيما يلي:

1/ الأسباب الأخلاقية: أن القيم والمبادئ والمعتقدات المترسخة في نفس البشرية هي أهم رادع للإنسان، وإذا ما فقد الإنسان هذه القيم والمبادئ والمعتقدات فانه يفقد إنسانيته ويصبح فاسدا مفسد في المجتمع. وقد نهى الله عز وجل عن الفساد في العديد من آيات الذكر الحكيم لأنه مفسد للعقل وللمال ولمقاصد الشريعة الإسلامية وبين أيضا أن الفساد ما إلا نتاج فساد فقال تعالى:" ظهر الفساد في لبر والبجر بما كسبت أيدي الناس"، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الراشي والمرتشي"، وقوله عليه السلام:" مبال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا الكم وهذا أهدي إلى إلا جلس في البيت أمه وأبيه فينظر ايهدي اليه أم لا" ولا تنسى في هذا المجال أن ديننا الحنيف بين لنا أن المنظمة الإسلامية تؤسس على قاعدة أصولية كلية جامعة مانعة، جامعة للخير والصلاح ومانعة للفساد

1/ أنظر، عبد القادر عبد الحافظ الشيخ لي، ص 27.

والمنكر. وتلك القاعدة هي تقوى الله وتحقيق طاعته ومرضاته تجسيدا لعبوديته تعالى، إذ قال عز وجل:" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [1] فالإسلام بطبيعته منهج وقائي يربي النفس البشرية على القيم والمبادئ التي تربى بها عن الهبوط إلى ساحة الفساد و المنكر.

2/ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: تتنوع هذه الأسباب إلى مجموعة من أسباب الجزئية التي تدفع بالموظفين والمستخدمين إلى ممارسات فاسدة ومنها:

_ الحاجة والفقر كعامل محفز لتقاضي الرشوة.

_ الأزمات الاقتصادية و تدني الدخول.

_ ارتفاع معدلات البطالة واستمراريتها.[2]

_ تدني أو انخفاض رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى التكاليف المعيشية مما شكل بيئة ملائمة لقيم بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى ولو كانت غير مشروعة.[3]

_ تلعب طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية دورا كبيرا في الفساد في الدول النامية. وفيما يرى الأوربيون أن المحاباة والمحسوبية هي نوع من الفساد فان الكثيرين في الدول النامية لا يرون ذلك، بل هي من قبيل الالتزامات الاجتماعية تجاه الناخبين أو الأهل والعشيرة.[4]

---

[1]/ القرءان الكريم، صورة الروم ،الآية 41.

[2]/ أنظر، حمدي سليمان القبيلات و فيصل عقلة شطناوي، ص419.

[3]/ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، جوان،2006، ص 144.

[4]/ نفس المرجع.

3/ الأسباب الإدارية: يمكن إجمال الأسباب الجزئية للأسباب الإدارية فيما يلي:

_ ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية وعقابية جادة بحق عناصر الفساد.

_ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

_ غياب التشريعات التي تكافح الفساد وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيه.

_ تمتع المسؤوليين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة' فهؤلاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق قبول الرشاوى من القطاع الخاص نظير حصولهم على امتيازات واستثناءات.

_ استحداث أو إلغاء تشريعات وسياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسؤولين في الجهاز الحكومي.

_ انتشار البيروقراطية وجمود القوانين والأنظمة والتعليمات.

_ انعدام أو ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي وغياب مفهوم المساءلة العامة والمسؤولية، ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إبراز أهمية وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.[1]

4/ الأسباب السياسية: يلاحظ إن الفساد يكمن تحت عبارة النظم الاستبدادية الحكمة وأن أكثر الناس كل كلاما عن ملاحقة الفساد هم أكثر الناس دعما للفساد وحماية له من خلال موقفهم الداعم للاستبداد، ونجد إن الأسباب السياسية تتفرع إلى الأسباب الجزئية التالية:

[1]/ أنظر نور شدهان عداي، تاريخ الإطلاع، 2016/03/17

_ عدم التزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤتي إلى إخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي و عدم استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

_ غياب حرية الإعلان وعدم السماح له أو المواطنين للوصول إلى المعلومات والتسجيلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.[1]

_ يؤدي ضعف المجتمع المدني و تهميش دور مؤسساته أو عدم حيادتيهما في كثير من الدول النامية إلى غياب قوة الموازنة المهمة في هذه المجتمعات مما يساعد تفشي ظاهرة الفساد.

_ أدى التقاضي عن معاقبة كبار المسؤولين المتهمين بالفساد واستغلال المنصب العام إلى انهيار منظمة القيم الأخلاقية في تلك الدول.

_ غياب القدوة السياسية التي تضرب المثل الأعلى في الآثار والتضحية والخدمات العامة.

_ ارتباط الأنظمة السياسية الداخلية في الدول النامية بمصادر دولية للفساد على شكل مشروعات كبيرة داخلية كمراكز تجارية أو بحثية أو تدريبية أو إيرادات خارجية من هذه المصادر الدولية الفاسدة.

الفرع الثالث : تعريف جريمة الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في ديسمبر 2003 بالمكسيك(مريدا) في المادة 15 على النحو التالي: "هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر

[1]/ خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه، مظاهره و أسبابه ، متاح على الموقع: www.annabaa.org/mba80/010.htm تاريخ الإطلاع،2016/02/17.

لصالح موظف نفسه أو لصلح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن قيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.[1]

كما عرفته المادة 126 الى134 من قانون العقوبات الجزائري: "الرشوة جريمة تختص بالا مقابل قيامه بعمل أو امتناعه فتسهله له ويسعى هذا الموظف مرتشيا و صاحب مصلحة تسمى راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي أو الموظف.[2]

ونظرا لأهمية موضوع الرشوة وتكاليفها وأثارها الهدامة والمباشرة على الاقتصاد الدولي اهتمت بها بالإضافة للأمم المتحدة والمجلس الأوربي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي شرعت معاهدة أمضيت في باريس في 1997/12/17 سميت معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية.[3]

وقد أسهمت التحولات والمراحل انتقالية التي تقطعها عدة بلدان ومنها بالخصوص التي كانت تدور في فلك الاقتصاد الاشتراكي(أوربا الوسطى و الشرقية) في خلق تداخل محير بين الرشوة والإجرام.

مما أدى بالأوربيين لتسطير برامج مكافحة الرشوة المتمثلة في:

_ تجريم الرشوة (في مختلف التشريعات) .

_ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

_ تدعيم وسائل التحقيق والتحريات .

---

[1]/ اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد، ديسمبر، 2006.

[2]/ رجيم خديجة، عجول زكرياء، قارة أحمد، جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شاهدة الليسانس سنة 4 كلاسيك، قالمة، 2013،2014، ص 20.

[3]/ المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، في مجلة المستقبل العربي، العدد 4:266، 201، ص 19.

_ تدعيم التعاون الدولي.

_ أتخاض إجراءات ضد الإجرام الاقتصادي والمالي.

_ الوقاية و التدابير الرقابية.[1]

و من فائدة التعرض لأثار السلبية لجريمة الرشوة وهي:

_ التأثير السلبي على سير المصالح العمومية والخاصة.

_ فتح الباب للإجرام المنظم في مجال الأنشطة التجارية الجهوية والدولية.

_ العلاقة الوطيدة بين جريمة الرشوة وجريمة تبييض الأموال بما يشجع انتشار شبكات إجرامية تقوم بغسل الأموال العائدة من الرشاوى.

واقصر طريق للوقوف في وجه آفة الرشوة والفساد هو تطبيق مختلف الوسائل القانونية والقضائية والإدارية للوقاية للحد منها' وأحكام عمليات الرقابة في القطاعين العام والخاص.[2]

الفرع الثالث: جرائم نظم المعلومات

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية

تتعدد تعاريف المتعلقة بالجريمة المعلوماتية والتعريف الذي نقترحه ونراه جامعا مانعا هو:" جريمة نظم المعلومات هي السلوك السيئ للمعلومات، أو إساءة استخدامها مما يتسبب أو يحاول التسبب، أما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها.[1]

1/ أنظر، مختار شبيلي، ص 52.

2/ د_ بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم و التحليلات" مجلة الدراسات الاقتصادية"، الجزائر، العدد 06، جويلية 2005، ص09.

ثانيا: صور جرائم نظم المعلومات

سنتحدث عن الجرائم المالية والاقتصادية ذات الصلة بالتكنولوجية والإعلام والاتصال ونظم المعلومات:

1/ تخريب المعلومات وإساءة استخدامها: يتم تخريب المعلومات بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها، أما استخدام المعلومات فالمقصود بها، الذي يتم تحقيقه باستخدام هذه المعلومات مثل عدم تمكين المستفيد من الوصول إليها و استغلالها والأضرار بمصالحه، وهذا النوع من الجرائم يمس خاصة الشركات.[2]

2/ تزوير البيانات: وهي أوسع الجرائم انتشارا، وتتم بإدخال بيانات مغلوطة إلى قواعد البيانات أو بتعديل البيانات الموجودة عمدا، بهدف ارتكاب جريمة وبالاعتماد على وسائل لا تترك أي أثر للتعديل أو القائم به.

3/ التزييف: حيث يتم تزييف الوثائق، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تزييف الشبكات المصرفية و الأسهم والسندات.

4/ تزوير العلامات التجارية: بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجات المركزية يتم تزوير علاماتها التجارية على شرائح ذات أداء منخفض، ليتم بيعها على أنها شرائح ذات أداء أعلى و بأسعار مرتفعة' مما يلحق ضررا بالمستفيد وبمصالح الشركة التي يتم تزوير علاماتها، ويكون الدافع من ارتكاب هذه الجريمة السعي وراء الربح والبحث عن التفوق في المنافسة. [3]

---

[2]/ حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلوماتية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص 23.

[2]/ أنظر، حسين طاهر داوود، ص 46.

[3]/ محمد إبراهيم الرميثي، آفاق اقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة، 2000، ص 16_17.

5/ جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية: حيث يتم سرقة أرقام البطاقات الائتمانية ثم يعاد بيعها للآخرين مما يلحق ضررا بالمستفيد وبالشركات المنتجة لهذه البطاقات.[1]

6/ السطو على أموال البنوك: حيث أصبحت البنوك والمصارف هدف لمحترفي شبكات الانترنت الذين يتلاعبون في كشوف حسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب لآخر.

صور أخرى من الجرائم المرتكبة باستعمال النظم المعلوماتية: هناك الكثير من الجرائم المختلفة التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت، ذات الطابع المالي والاقتصادي أو نطاقها عالم الأعمال.[2]

ففي فرنسا لوحدها أحصت مصالح الشرطة الفرنسية عام 1999 _ 2000 قضية ذات صلة بالأنترنت وقدرت الخسائر بعشرات الملايين من الفرنكات.

في هونغ كونغ عام 2009 عقد أول مؤتمر متخصص بمحاربة الجريمة الالكترونية وقد ذكر خلاله أن الجرائم الالكترونية إلى غاية ذلك التاريخ كلفت العالم ما يقارب 501 مليار دولار.

لقد أضحت جرائم مثل الفساد وتبييض الأموال و الاتجار بالمخدرات على ارتباط وثيق في بالمعلوماتية يكمل بعضها بعضا.

فقد ساعدت شبكة الانترنت القائمين بعمليات غسيل الأموال بميزات منها السرعة الكبيرة، وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي القوانين التي تقيد نشاطها، وتشفير عملياتهم مما يعطيها قدرا كبيرا من السرية.

1/ أنظر، مختار شبيلي، ص 35.

2/ منى شاكر الفراح، تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، متاح على الموقع:
Faculty.mu-edu.sa/ianlzaibili تاريخ الإطلاع : 2016/03/13.

فقد أكد تقرير أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة تخترق حدود 27 دولة لغسلها.

كما أن مروجي المخدرات والمتاجرين بما استخدموا شبكة الانترنت ليس فقط للترويج بل تعدى ذالك إلى كيفية زراعة وصناعة أصناف عدة من المخدرات مما فاقم خطورة أثاره.

ثالثا: طرق ووسائل الحماية من الجريمة المعلوماتية

بسبب الكم الهائل والمتزايد من الخسائر توقعها الجرائم المعلوماتية وتفاقمها أدركت الدول ضرورة التدخل لمواجهة هذه الجرائم.

أن التصدي لهذه الجرائم يتطلب وقفة حازمة من قبل الدول والأفراد بهدف تأمين استخدام الحاسب و تكنولوجيا المعلومات والاتصال على المستوى الدولي بشكل يمنع ارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية.[1]

يمكن الحد من الجرائم المعلوماتية الماسة بالاقتصاد والمال بصفة خاصة عن طريق:

_ وضع أنظمة تشريعية متطورة لتنظيم البيئة القانونية والتنظيمية والتي تخدم أمن تقنيات ونظم المعلومات .

_ تتبع تطورات الجريمة الالكترونية وتطوير الوسائل والأجهزة والتشريعات لمكافحتها.

_ التنسيق الدولي المستمر والفعال لتوحيد الجهود والتعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وإجراءات التحقيق.[2]

_ تطوير برمجيات آمنة ونظم تشغيل قوية تحد من الاختراقات الالكترونية.

---

[1]/ منى شاكر العسلي، تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، متاح على الموقع:
Faculty.mu.edu.sa/ianlzibliتاريخ الإطلاع : 2016/03/13.

[2]/ Conseil de l'Europe. Convention sur cybercriminalité Budapest 23/03/2016. P1.5.

_ تفعيل دور الإعلام من خلال توعية الناس بمستحدثات هذه الجرائم وتشجيعهم بالإبلاغ عنها. أن القيام بهذه المتطلبات، لاشك أنه يقلل مقدار الخسائر سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المنظمة أو الحكومة' مما ينعكس إيجابا على المال والاقتصاد.

الفرع الرابع: جريمة الغش

أولا: تعريفها: الغش في المجال المالي والاقتصادي مصطلح عام وشامل وغير محدد يشمل مجموعة كبيرة وغير مضبوطة لممارسات ومخالفات تمس بصورة سلبية في الحياة الاقتصادية.[1]

وأهم أنواع الغش هي التي تترعرع في مجال الأعمال والشركات الاقتصادية تخضع بصورة أساسية لمجال القانون الجنائي للأعمال

و ظهرت اتفاقيات أوروبية لمواجهة مخالفات الغش بما يعرف الحماية الجنائية للمصالح المالية.

ثانيا: مجالات الغش

و من أهم مجالات الغش فيها الماسة مباشرة بالحياة الاقتصادية يمكن إحصاء المخالفات التالية:

_ الغش الجبائي.

_ الغش الجمركي.

_ الغش على مستوى الشركات التجارية و الخدماتية.

_ المنافسة غير الشريفة.

1/ أنظر ، خميخم محمد، ص 35.

_ التزييف والتقليد والمساس بالعلامات التجارية و الخدماتية.

_ الغش في مجل الاستهلاك العام La tromperie.

_ التزوير وتزييف العملة.[1]

ويمثل الغش الجمركي التقليد والتزييف أحد أنشطة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان المفضلة.

قدر تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) نشر سنة 1998 تحت عنوان الآثار الاقتصادية للتقليد' صعوبة الحصول على معلومات وأرقام دقيقة تخص هذا النشاط الإجرامي وتقارب حاليا تكاليف التزييف حوالي 5% إلى 7% من قيمة التبادلات العالمية.

وحسب الغرفة الدولية للتجارة فان 5% من حجم التبادلات التجارية العالمية عائد من عمليات التزييف والتقليد. أي ما قيمته 250 مليار دولار سنويا.[2]

والتزييف من جرائم الغش المعروفة بوصفها جريمة اقتصادية ومالية دولية واسعة الانتشار عالميا. فما هو التزييف هو كل نشاط يرمي إلى تقليد عمل صناعي أو أدبي أو فني و إلحاق الضرر بصاحبه، بمعنى أنه فعل نصب ذكي ومنافسة غير شريفة ومساس بالعلامات' ويعد هذا الفعل جنحة في حق الملكية الصناعية. ويشغل التزييف والتقليد اليوم بال السلطات العمومية وكذلك المستهلكين، و تعتبره مختلف التشريعات جريمة جمركية تخضع لمراقبة جهاز الجمارك في الدولة.[3]

---

[1]/ أنظر ، مختار شبيلي، ص 65.

[2]/ أنظر، أحمد الهيتي، ص 45.

[3]/ أنظر، مختار شبيلي، ص 66.

ثالثا: آثار جريمة الغش

تخلف هذه الجريمة آثارا سلبية عديدة منها:

- الخسائر الجبائية للدولة.
- المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، سوءا كانت مالية أو صحية.
- البطء في الاستثمارات الأجنبية.
- المساس بمصداقية الشركات الإنتاجية باتهام نوعية المنتوج من قبل المستهلك.

لقد أضحت اليوم مظاهر التقليد ظاهرة عالمية تمس مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية واستفادت من عولمة التبادلات التي لم يسلم منها أي نشاط اقتصادي، و حتى الثمانينات 1980 كان التقليد لا يمس إلا الصناعات الراقية الكمالية، لكن ما فتئت قائمة المواد والسلع المقلدة تتسع وتتزايد فأصبحت تمس قطاعات المواد الغذائية والألعاب ومواد التجميل وقطع غيار السيارات والأجرة الهاتفية والأجهزة الالكترونية وحتى الأدوية والعتاد الطبي، مما يعرض الأفراد للهلاك وصحتهم للخطر. ونظرا لما لجرائم الغش من أثار ضارة على الاقتصاد و الأشخاص، فقد تضافرت الجهود الدولية سعيا لإعداد تشريعات مختلفة تواجه بها هذه الظاهرة وإنشاء هيئات لمكافحة مظاهر الغش

« L'office Européen de lutte « Anti- Fraude »، الذي يساهم في دعم جهود مكافحة الغش الماسة بالمصالح الأوروبي.

المطلب الثاني: مخاطر الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي

أولا: المخاطر والتهديدات الدولية

يساعد إلقاء نظرة شاملة أو إجراء مقاربة عامة لأشكال وحجم الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي في فهم وتقدير هذه الظاهرة التي لم تعد اليوم " هامشية" كما يبدو، ولهذا و فالمخاطر الناجمة عن هذا الإجرام أضحت محل اهتمام غالبية الدول والمنظمات الدولية، و

لا أدل على ذلك تقدير خطره من قبل منتديات الدول الكبرى و خاصة مجموعة الثماني (G8) التي تشمل أكبر الدول المصنعة الغربية والاتحاد الروسي.[1]

ففي تقرير وزراء مجموعة الثماني الموجه لرؤساء الدول والحكومات شهر جويلية 2000 إشارة صريحة لتحديات ومخاطر هذا النوع من الإجرام و مما جاء فيه:

" لقد أضحت الجريمة المالية شغلا شاغلا لنا، بسبب تأثيرها على السوق المالية الدولية التي ميزها الانفتاح و الحركية الكبيرة للأموال والآليات السريعة لوسائل الدفع من اجل تجسيد مكاسب النظام المالي الدولي.

نحن وزراء مالية مجموعة الثماني علينا ضمان مصداقية وسلامة هذا النظام الذي لا يجب أن تؤثر عليه الجريمة المالية.

على الحكومات أن تكثف التعاون فيما بينها وتدعم الأطر الدولية بغية المكافحة الفعلية لتبييض الأموال والمنافسة الجبائية الضارة وتحسين مراقبة المعايير الدولية و الإدارة السليمة..."."[2]

وفي تقرير نشر صيف سنة 1996 مصدره جهاز الاستخبارات الفيدرالي الألماني (BND) يخلص أن الجريمة الاقتصادية أصبحت في العالم قاطبة القطاع الإجرامي الذي يعرف تطورا أكثر من غيره.

يشكل الإجرام الدولي(العابر للأوطان) بالنسبة للأنظمة التجارية والمالية تهديدا حقيقيا، حيث العدل والمساواة في العمليات التجارية غير مطروحان إطلاقا، وتدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية سوءا بواسطة التهريب أو الابتزاز تؤدي إلى إفساد السوق. وتؤكد منظمة (شفافية دولية) Transparence International وغيرها

1/ أنظر، حمدي سلميان القبيلات و فيصل عقلة الشطناوي، ص 420.

2/ أنظر، مختار الشبيلي، ص66.

المنظمات المضادة للرشوة أن الثمن الباهظ لهذا الإجرام يدفعه الأفراد والمؤسسات و يعد تهديدا غير مباشر يلقى بثقله على الأنظمة الملية العالمية.[1]

أما ملخص تقرير البيت الأبيض الأمريكي الموزع عبر شبكة الانترنت ب فيصور كوكب الارض وكأنه يتعرض لغزو و هجوم كاسح من قبل جماعات الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم، والذي بدت مجمل الدول عاجزة عن مجابهته.

و يذكر التقرير أنه منذ سنوات انتشر هذا الإجرام بصورة جدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى درجة أذهل البلاد. و يضيف أن السلطات المكلفة بتطبيق القوانين في العالم كله وعت قوة المنظمات الإجرامية الدولية مع مطلع تسعينيات القرن العشرين وقدرت خطورة أنشطتها وعلاقاتها وارتباطاتها بمراكز السلطة إلى درجة أن تأثيرها أقلق فعلا حكومات العالم، التي شعرت بتهديده لاقتصادياتها، بل وحتى استقرارها السياسي. [2]

المطلب الثالث: عوامل ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

إن ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي يعود إلى عدة عوامل طبيعية سياسية و اقتصادية ساهمت في انتشار ظاهرة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي في العالم ، سوف نتطرق إليها في هذا المطلب تبعا لهذه الفروع وهي الأوضاع الجيوسياسية (المناخ السياسي و الاقتصادي العالمي)، العولمة الاقتصادية ، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، مراكز الأوفشور.

الفرع الأول: الأوضاع الجيوسياسية (المناخ السياسي و الاقتصادي العالمي)

لقد عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية و اقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الكتلة الشرقية و الأنظمة السياسية القائمة في شرق أوروبا و كثير من دول العالم

[1]/ أنظر، محمد خميخم، ص 45.

[2]/ واجري شيريل، الفساد والتنمية، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968، ص 8.

الثالث مع مطلع تسعينات القرن الماضي بدأت ترتسم معالم عالم مختلف، و نظام عالمي جديد و تغييرات في لبنى الدولية التقليدية، تبعتها تحولات ذات طابع اقتصادي أذهلت العالم، كانت سمتها البارزة انحسار النظام الاقتصادي الاشتراكي و التحول العالمي الحثيث نحو الليبرالية الاقتصادية و بالخصوص بروز الاقتصاد الأمريكي كنمط عالمي جديد و قوي على الساحة الاقتصادية الدولية بمساعدة عدة عوامل مكنت وضعه في قلب النقاش الوطني الدائر حول السياسات التي أضحت أوروبا و اليابان في حاجة ماسه إليها لخلق ديناميكية اقتصادية جديدة وهذه العوامل تمثلت في النقاط التالية. [1]

وضع حد للتنافس الاقتصادي الصاخب بين العالم الرأسمالي و الأنظمة الشيوعية غداة انهيار الاقتصاد السوفيتي و معه دول أوروبا الشرقية، و هكذا أصبح تبني النموذج الاقتصادي الأمريكي مطروحا بحدة، بل أصبح بديلا لا مناص عنه للدول التي تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي، و التي تبلور لديها التلازم بين الديمقراطية نهجا للحكم و اقتصاد السوق اختيارا اقتصاديا.[2]

- دخول الدول الأوروبية في أزمات اقتصادية هيكلية سنوات الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين أثبتت أن زمن المعجزة الأوروبية و اليابانية قد بلغ نهايته، و ظهرت الرأسمالية الأمريكية كأنها الأكثر قابلية للتأقلم مع الوسط التكنولوجي و الجيوسياسي الجديد.
- أعطت الأزمة الأسيوية لسنة 1997 دفعا قويا لموجة الأمركة فأصبح الخطر الذي كانت تمثله الديناميكية الأسيوية المتمثلة في نمورها :" كوريا الجنوبية، تايوان ،هونغ كونغ، سنغافورة "، اقل أهمية.

[1]/ أنظر، مختار شبيلي ، ص60.

و الحقيقة فالنمط الأمريكي لما بعد الحرب العالمية الثانية و الحالي و يختلفان جوهريا، لان الأول كان هدفه تحديث الإنتاج و المؤسسات الاجتماعية، أما الثاني فمكمنه سيطرة المال و إقحامه في تسيير المؤسسات، و هذا النمط وقع عليه الإجماع بصورة واسعة نهاية التسعينات من القرن الماضي عند الأمريكيين.[1]

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية في العالم اليوم إلى درجة أن الأسواق المالية هي التي تقوم حاليا بعملية التنظيم الاقتصادي والاجتماعي بما يتلاءم ومتطلبات مرد ودية الرساميل.

و هكذا ظهرت الحاجة للقيام بتوحيد عملية تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم من اجل ضمان المر دودية و الربح ، و كان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات الدولية في لأورغواي التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق، و بهذا ظهرت للوجود المنظمة العالمية للتجارة (OMC) سنة1995.[2]

وقد كشفت هذه الثورة في الأنماط الاقتصادية العالمية وما تبعها من تحولات جذرية في البني الاجتماعية و حتى السياسية و تلاشي و أخر الأنشطة العبرة للحدود و تزايد وسائل الاتصالات و التبادلات، عن هشاشة بينة في مواجهة الظاهرة الإجرامية عالميا.[3]

لهذا تطورت المنظمات الإجرامية الكبرى و ضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدها التقليدية ، كما تزايدت قدرتها على خلق أجواء عدم الاستقرار، و بعد اختفاء الكتلة الشيوعية خصوصا، تسارعت خطى هذه المنظمات الإجرامية ولم يعد الأمر يتعلق فقط بنشاط المافيا التقليدية بل بمنظمات وليدة جديدة تقوم بأفعال إجرامية و تلعب دورا اقتصاديا و اجتماعيا مكنها من تكديس ثروات معتبرة ، و ذلك بربط علاقات و اتصالات مع

[1]/ROBERT BOYER-PIERRE FRANCOIS SOUYRI- O.P CIT - PAGE 33.

[2]/ROBERT BOYER-PIERRE FRANCOIS SOUYRI-MONDIALISATION ET REGULATION : EUROPE ETJAPEN FACE à LASINGULARITE AMIRICAINE-EDITION France – 2001 p 03." la découverte"

[1]/JEAN DE MAILLARD – UN MONDE SANS LOI (STOCK) France – 2001- p 26.

[2]/JEAN DE MAILLARD- L'AVENIR DU CRIME FLAMMARION – France -1997- p 47.

المؤسسات الشرعية ، فقد أصبحت اليوم هذه المنظمات فاعلة على الساحة العالمية و استطاعت أن تستفيد من التحولات العميقة التي تمت على مستوى المجتمع الدولي.[1]

وفي محاولة للوقوف في وجه هذا الإجرام المتنامي اجتمع في جنيف سنة 1996 سبعة قضاة أوروبيين و وجهوا نداءا عرف بنداء جنيف،[2]دعوا من خلاله للتعاون بين الحكومات لاحتواء هذا الإجرام الذي أصبح يمثل تهديدا قاتلا للديمقراطية .

فقد ساهم التواطئ و التعاون الكبير بين الإجرام المنظم و بعض السلطات السياسية و الشركات المتعددة الجنسيات في مجال المالي للأعمال في تسربه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي و فرض نظمه المرتشية .

الفرع الثاني: العولمة الاقتصادية

أولا: تعريف العولمة الاقتصادية.

للعولمة عدد كثير من المفاهيم و اختلفت هذه الأخيرة باختلاف الأطراف الأكاديمية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها التي تناولت هذه الظاهرة، و كل حسب مرجعيته و فهمه لها، لذلك توجد صعوبة كبيرة للإجماع حول إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة يتمتع بالقبول جماهيري شائع، باعتبارها حديثة البروز و متغيرة بتغير الظروف التي تحدث في هذا العصر.

فكلمة عولمة هي الترجمة لكلمة MONDIALISATION الفرنسية المشتقة من الكلمة MONDE و التي تعني العالم، و تستخدم للتعبير عن الظواهر التي تمس العالم.

و العولمة مشتقة من "عالم " و هو ترجمة لكلمة GLOBALISATION الانجليزية المشتقة من كلمة " GLOB" بمعنى الكرة ، التي يقصد بها الكرة الأرضية، و

[3]/PHILIPPE BROYER – L'ARGENT SALE l' Harmattan-France. 2000. p 15.

[4]/APPEL DE GENéVE(01 OCTOBRE 1996)UN MONDE SANS LOI –JEAN DE MILLARD O.P CIT .P 136.

يشتق من فعل كوكب الذي يعني جمع أحجار و وضع بعضها على البعض الأخر في شكل محدد ، و بذلك و وفقا لهذا الرأي يصبح الاصطلاح الأكثر قبولا في وصف الظاهرة و هو الكوكبة[1] و رأى أحد الباحثين أن العولمة تشير إلى جوهرها و حقيقة أمرها إلى أمركة العالم (العولمة = الأمركة)[2] أي محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تشكيل العالم وفق مصالحها.

و العولمة في غالبتها الاقتصادية تعني بروز تقسيم عمل جديد للاقتصاد العالمي الذي لم يخضع للرقابة التقليدية و لم يعد يؤمن بتدخل الدولة في نشاطاته و خاصة فيما يتعلق بانتقال السلع و الخدمات و رأس المال على الصعيد العالمي .[3]

كما يعرفها البعض بأنها مجموعة ظواهر اقتصادية مترابطة تتضمن تحرير الأسواق و خصخصة الأصول و انسحاب الدولة من أداء بعض وظائفها و نشر التكنولوجيا و توزيع الإنتاج عبر القارات، و التكامل بين الأسواق الرأسمالية.

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف العولمة الاقتصادية بأنها" كل المستجدات و التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي و المتمثلة في تزايد حجم و نطاق التجارة العالمية و الاتجاه نحو تحريرها بالكامل و كذلك بروز الشركات العابرة للحدود الوطنية التي تنظر إلى العالم كله كوحدة واحدة و تعمل من منطلق أن حدودها هي حدود العالم، و زيادة الانتشار المستمر للتكتلات الاقتصادية الإقليمية ، و كذلك التطورات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.[4]

---

[1] / أ_ إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية، مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997، ص05.

[2] / أ_ حمدي عبد الرحمان ، العولمة و أثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي ، العدد 258، أوت ،2000، ص04.

[3] / أ_ عبد الخالق عبد الله، العولمة جذورها و فروعها و كيفية التعامل معها ، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 01،ربيع ،1998، ص 54.

[3]/La m mondialisation : risque et chances Jean Claude de PAYE. Http// www.geoscopie.com themes/t.p436

ثانيا: مجالات العولمة الاقتصادية

عادة ما يصنع خطاب العولمة الرسمي منظمات العولمة التي هي: صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي و مجموعته ، منظمة التجارة العالمية ، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE و الشركات عبر الوطنية على الصعيد المحلي و الدولي التي ترسم و تشكل العولمة الاقتصادية في أبهى مظاهرها. [1]

و تتجلى العولمة الاقتصادية في ميادين رئيسية هي: القطاع المالي و التبادل التجاري بالإضافة إلى الاستثمار الأجنبي.

أ/ القطاع المالي:

- هيمنة الرأسمال المالي النقدي الريعي و حرية و سرعة حركته و نمو الهائل. التدفق الصافي للأموال في كل أنحاء العالم ولا يستثنى من هذا تدفق الأموال المهربة أو العائدة من أنشطة مشبوهة (عائدات الجريمة).

حجم المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية في الدول الصناعية حيث تشير البيانات إلى أنّ المعاملات الخارجة في الأوراق المالية قفزت من 10% من الناتج المحلي الخام لهذه الدول سنة 1980 إلى 100% في الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و 200% في فرنسا و ايطاليا و كندا سنة 1996.[2]

- تزايد الأنشطة المصرفية و عمليات الإقراض الدولي و أنواع المضاربة على الأوراق المالية و النقود.

---

[1]/ أنظر،عبد الخالق عبد الله، ص 56.

[2]/ أنظر، مختار شبيلي، ص67.

ب/ التبادل التجاري:

- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط و تكوين شبه احتكارات في العديد من الميادين المالية و الإعلامية و بعض فروع الصناعة الأكثر تطورا.
- التوجه نحو تعددية الأسواق الإقليمية المستقلة أو شبه المستقلة.
- الاتجاه العام لخفض الرسوم الجمركية و الإجراءات الجبائية.
- تزايد معدل التجارة الدولية، و تشير الإحصاءات أنّ 95% من التجارة العالمية دخلت مجال التحرير سنة2002.[1]

ج/ الاستثمار الأجنبي:

- تصاعد دور المؤسسات العالمية و الأسواق المالية و الشركات الكبرى على الصعيدين الداخلي و الدولي في الاقتصاديات الوطنية.
- وجود كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة و المستقلة عن أي نشاط إنتاجي و عن أي رقابة على المستوى العالمي.
- سيطرت الشركات عبر الوطنية على الاستثمار الأجنبي.[2]

ثالثا: مزايا العولمة الاقتصادية وسلبياتها

أ/مزايـا العولمة الاقتصادية:

- إتاحة الفرصة للمستهلكين في الحصول على المنتجات و الخدمات بأسرع السبل و تعددا لاحتياجات فيما يتعلق بنوع المنتوج و جودته بما يرضى المستهلكين.
- تكامل الأسواق فيما بينها كما هو الحال في أسيا و أمريكا اللاتينية.[3]

---

[1]/ أ_ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2003/2002، ص 22،23

[2]/ نفس المرجع، ص 67.

[3]/ أ_ ميلود محمد كريم ،الجهاز المصرفي في ظل العولمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر ،2004/2003، ص7، ص9.

- تحقيق تطور اقتصادي عالمي حيث صار بإمكان الأفراد شراء المواد الخام بأسعار عالية و نقلها و شحنها إلى حيث يحتاجونها و بتكاليف رخيصة.
- استقطاب و جذب قوى الاستثمار العالمية، و الاستفادة من أساليب و وسائل الإنتاج المتقدمة التي تم التوصل إليها، و تطبيق تكنولوجيا جديدة لم تستخدم من قبل.
- حصول الأفراد على القروض من رأس المال على أسس متساوية لدى أسواق رؤوس المال في العالم، و لم يعد هناك اختلاف بين البلدان ثريّة كانت أو فقيرة في مجال الاستثمار.

ب/ سلبيات العولمة الاقتصادية:

- تفاقم المشاكل الاجتماعية كارتفاع معدلات البطالة التي بدأت تتفشى على الصعيد العالمي، و حدة التفاوت الاجتماعي بين الأغنياء و الفقراء.
- عدم استقرار التدفقات المالية.
- نزاعات السيطرة بين الدول.
- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية.
- اتجاه معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المتقدمة.
- هروب الأموال الوطنية للخارج و تزايد أنشطة تبييض الأموال.[1]

رابعا: الإجرام العابر للأوطان و العولمة الاقتصادية

إنّ تدويل الجريمة و بالخصوص الاقتصادية، يجد أصل له في التنقل الكبير للأشخاص، السلع، الأموال و الخدمات خارج الحدود الوطنية، بينما بقيت القوانين تحافظ على خصوصيتها الوطنية و بهذا بقى التكفل بهذه الظاهرة الإجرامية لا يصل إلى درجة تحديد متفق عليه في أبعاده الدولية.

فالجرائم الاقتصادية و المالية، أثرت فيها رياح التدويل باضطراد، و نراها استفادت ممن التحولات الدولية و العولمة الاقتصادية، لا محالة.

1/ أنظر، عبد المطلب عبد الحميد، ص 68.

كما أنّ هناك عامل أخر، و هو أنّ هذه الحرية و العولمة الاقتصادية و المالية لم تتبعها "عولمة قانونية" و هذا ما جعل المجرمين يستفيدون من مزايا "حرية العولمة" و "وطنية القوانين".

ومن أهم العوامل التي ساعدت المجرمين على ارتكاب أفعالهم هي هذه الحركية La MOBILITE التي سمحت لهم بتطوير الأنشطة الإجرامية على نطاق واسع، و هذا ما سهلته لهم كثيرا مجالات العولمة التي فصلناها سابقا.

وإنّ المسار الحالي للعولمة، قد ساعد لا محالة و سهل "دولية " LA TRANSNATIONALISATION الأنشطة الإجرامية ، و ها هي المافيا الروسية تستفيد من هذه العوامل في العشرية الأخيرة.

بصورة عامة فإنّ العولمة شكلت اختزالا للمسافات على المستوى العالمي وساهمت في ظهور و تدعيم شبكات الربط الاقتصادية، التكنولوجية، الاجتماعية، السياسية والبيئية.[1]

بقي أنّ نقول أنّ رياح العولمة، و مسارها، و أثارها الحالية و المستقبلية و مزاياها، ومساوؤها، وما أفرزته من تهديدات جانبية ، تبقى مهما كانت حدثا تاريخيا و مرحلة لابد منها للبشرية، و لكن هذا لا يمنع المجتمع الدولي (دولا أو منظمات) من كبح جماح هذا الإجرام، الذي ساهمت العولمة في ترعرعه، بتضييق الخناق عليه بوسائل و طرق ذات طابع قانوني و تشريعي و حتى ردعي.[2]

[1]/ د_ مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2004، ص40، ص41.

[2]/ نفس المرجع، ص 41.

الفرع الثالث: تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إنه من الحيوي أنّ نذكر و بوعي تام، بأن العالم يتحرك و يتحول بلا توقف و يتطور بسرعة كبيرة لترك هذا التطور أثاره على جميع نواحي الحياة.

ففي السنوات الأخيرة لعبت تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

Les technologies de l'information et de la communication (TIC)

دورا أساسيا في عالم الاقتصاد و المال بالخصوص ، ومن أثارها على الحياة الاقتصادية هي : السرعة ، المجال الواسع ،التقليص، بالإضافة إلى تسهيل و تحسين محتوى الخدمات و الأعمال، و السرعة في التحويل الإعلامي، و العمل بواسطة الشبكات عن بعد والمجموعات الافتراضية les communautés virtuelles.[1]

و يمكن الملاحظة اليوم أنّ(TIC) و الانترنت أضحو أداة ضرورية للرأسمالية والاقتصاد العالمي، و أهم الوسائل المتاحة لهم لتحقيق الانتشار على نطاق عالمي.

و لقد خلق التقاء نشاط الشبكات الالكترونية مع تطور المجتمعات تحولات سياسية في العمق على الساحة العالمية أنتجت اختلالات في التوازنات الاجتماعية و الحقيقة أنّمن أوجد الاختلال ليس التكنولوجيا، و إنما الطريقة التي استعملت بها. وكما كاستل manuel castels: التكنولوجيا في حد ذاتها محايدة إنما تكمن المشكلة في كيفية استعمالها.[2]

[1]/Téchnologies de l'information et de la communication, les enjeux européens par : PHILIPPE LAURETTE - 02-2003, www.fenetre.europe.com.

[2]/les Expériences de participation citoyenne, Michel Hervé .www.place.publique, fr /html.

أولا: علاقة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بمجالات المال و الأعمال

_ إنّ عولمة الخدمات المالية ترتبط مباشرة بالتطور التكنولوجي في الإعلام و الاتصال الذي سهل السرعة الكبيرة لحركة الأموال لأنّ الأسواق العالمية (الصرف، الأصول، الرساميل) متصلة ببعضها البعض في إطار نظام تبادلات يشتغل على مدار أل 24 ساعة.

و أدى هذا الطور إلى ظهور المال الافتراضي l'argent virtuel الذي ينتقل عبر المعاملات المالية القائمة بين مختلف الفاعلين المتواجدين على مستوى الأسواق.[1]

فالتجارة الالكترونية تمثل مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، و توزيع المنتجات وتسويقها بوسائل إلكترونية، و تشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية إلى 103 مليار دولار عام 2003 و تمثل تجارة الأعمال نسبة 85% من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية.[2]

ثانيا: استفادة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي من تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعمل الأنظمة العالمية للإعلام و الاتصال ذات العلاقة المباشرة بالمنظومة العالمية للمال و المواصلات بصورة متكاملة، مما أصبح يعرّض الدول إلى تهديدات جديدة، حيث تستغل هذه الوضعية من طرف المنظمات و الأشخاص الذين يتعاطون الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان.

كما أنّ عملية كشف المجرمين المستغلين لدواليب المعلوماتية في أنشطتهم صعب المنال وهذا ما شكل لأجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي تحديات إضافية ،حتم عليها

---

[1]/ أنظر، عبد المطلب عبد الحميد، ص 71.

[2]/ البنك المصري الأهلي، المجلد52، 1999، ص12.

التكيف مع الوضع الجديد، و التفكير في إعادة بناء جميع أو عدة أجزاء من الأنظمة والآليات الحالية للمكافحة.

و المهمة ليست باليسيرة بالنظر إلى أن التجارب أثبتت قدرة التأقلم الكبيرة التي تمتلكها المنظمات الإجرامية مع درجات التطور فكما استغلت سابقا الهاتف و التلغراف و السكة الحديدية، ها هي اليوم تستفيد من خدمات الانترنت و الهاتف الرقمي و الإعلام الآلي والمواصلات السريعة.

و ما يخشى اليوم هو اندماج عصابات الإجرام بمختلف أنواعها و كذا المجرمين في محيط هذا التقدم المذهل المتاح للجميع، السهل الاستعمال و الرخيص التكلفة.[1]

الفرع الرابع: مراكز الأوفشور les zones offshore

أولا: تعريف مراكز الأوفشور les zones offshore

ليس هناك تعريف قانوني و جامع للدلالة على مراكز الاوفشور، و قد قامت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و مجموعة العمل المالي (GAFI) بالإضافة لجهات مالية دولية أخرى بالاتفاق على المعايير التي تعرّف بها مراكز الاوفشور، و توصّلت على أنها البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية ، بالموازاة مع تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية اقتصادية كبيرة و متجددة.[2]

ويعرف صندوق النقد الدولي مراكز الاوفشور بأنها مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية و غير المصرفية التي تتواجد بها، و خاصة

---

[2]/PHILIPPE BROYER, L'ARGENT SALE, France, O.P CIT, P 301.

[2]/ أ_عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008، ص220.

إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الاقتراض و الإقراض من و إلى المقيمين، و قد يوجد ذلك الإقراض إلى الشركات و غيرها من المؤسسات المالية ، من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى أو إلى المتعاملين في المركز.[1]

ثانيا: علاقة مراكز الاوفشور بالإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

تحوم الشبهات اليوم حول أنشطة الجنات الضريبية المالية، من جراء ثبوت لجوء المجرمين و المنظمات الإجرامية للاستفادة من خدماتها، و استخداماتها كمعبر و محطة لأموالها و هذا بالنظر لما تمنحه من تسهيلات وما توفره من تعتيم على مصادر الأموال المودعة في بنوكها و على مستوى شركاتها.

و في هذا الصدد أوردت منظمة (ATTAC) غير الحكومية الشهيرة بمعاداتها للعولمة في احد تقاريرها، أنه نظرا لتطور الاقتصاد العالمي فإن الجنات الضريبية أصبحت تشكل ممرا التي تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي، و التي تبلور لديها التلازم بين الديمقراطية نهجا للحكم و اقتصاد السوق اختيارا اقتصاديا.[2]

- دخول الدول الأوروبية في أزمات اقتصادية هيكلية سنوات الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين أثبتت أن زمن المعجزة الأوروبية و اليابانية قد بلغ نهايته وظهرت الرأسمالية الأمريكية كأنها الأكثر قابلية للتأقلم مع الوسط التكنولوجي والجيوسياسي الجديد.
- أعطت الأزمة الأسيوية لسنة 1997 دفعا قويا لموجة الأمركة فأصبح الخطر الذي كانت تمثله الديناميكية الأسيوية المتمثلة في نمورها :" كوريا الجنوبية ، تايوان ،هونغ كونغ، سنغافورة "، اقل أهمية.

---

[1]/ أنظر مصطفى حكيم الشرقاوي، ص 221.

[1]/ROBERT BOYER-PIERRE FRANCOIS SOUYRI- O.P CIT - PAGE 33.

[2]/ROBERT BOYER-PIERRE FRANCOIS SOUYRI-MONDIALISATION ET REGULATION : EUROPE ET JAPEN FACE à LA " la découverte"SINGULARITE AMIRICAINE-EDITION France – 2001 P 33

و الحقيقة فالنمط الأمريكي لما بعد الحرب العالمية الثانية و الحالي و يختلفان جوهريا لان الأول كان هدفه تحديث الإنتاج و المؤسسات الاجتماعية، أما الثاني فمكمنه سيطرة المال و إقحامه في تسيير المؤسسات، و هذا النمط وقع عليه الإجماع بصورة واسعة نهاية التسعينات من القرن الماضي عند الأمريكيين.[1]

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية في العالم اليوم إلى درجة أن الأسواق المالية هي التي تقوم حاليا بعملية التنظيم الاقتصادي والاجتماعي بما يتلائم ومتطلبات مردودية الرساميل.

و هكذا ظهرت الحاجة للقيام بتوحيد عملية تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم من اجل ضمان المر دودية و الربح وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات الدولية في لأورغواي التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق، و بهذا ظهرت للوجود المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) سنة1995.[2]

وقد كشفت هذه الثورة في الأنماط الاقتصادية العالمية وما تبعها من تحولات جذرية في البني الاجتماعية و حتى السياسية و تلاشي و اختفاء الحدود و ضعف رقابة الدول على الأنشطة العبرة للحدود و تزايد وسائل الاتصالات و التبادلات ، عن هشاشة بينة في مواجهة الظاهرة الإجرامية عالميا.[3]

لهذا تطورت المنظمات الإجرامية الكبرى و ضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدها التقليدية، كما تزايدت قدرتها على خلق أجواء عدم الاستقرار، و بعد اختفاء الكتلة الشيوعية خصوصا، تسارعت خطى هذه المنظمات الإجرامية ولم يعد الأمر يتعلق فقط بنشاط المافيا التقليدية بل بمنظمات وليدة جديدة تقوم بأفعال إجرامية و تلعب دورا اقتصاديا

---

[1]/JEAN DE MAILLARD – UN MONDE SANS LOI (STOCK) France – 2001- PAGE 26.
[2]/JEAN DE MAILLARD- L' AVENIR DU CRIME FLAMMARION – France -1997- PAGE 47.

و اجتماعيا مكنها من تكديس ثروات معتبرة، و ذلك بربط علاقات و اتصالات مع المؤسسات الشرعية، فقد أصبحت اليوم هذه المنظمات فاعلة على الساحة العالمية واستطاعت أن تستفيد من التحولات العميقة التي تمت على مستوى المجتمع الدولي.[1]

وفي محاولة للوقوف في وجه هذا الإجرام المتنامي اجتمع في جنيف سنة 1996 سبعة قضاة أوروبيين و وجهوا نداءا عرف بنداء جنيف، [2] دعوا من خلاله للتعاون بين الحكومات لاحتواء هذا الإجرام الذي أصبح يمثل تهديدا قاتلا للديمقراطية .

فقد ساهم التواطئ و التعاون الكبير بين الإجرام المنظم و بعض السلطات السياسية و الشركات المتعددة الجنسيات في مجال المالي للأعمال في تسربه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي و فرض نظمه المرتشية.

و العولمة مشتقة من "عالم " و هو ترجمة لكلمة GLOBALISATION الانجليزية المشتقة من كلمة " GLOB" بمعنى الكرة ، التي يقصد بها الكرة الأرضية، و يشتق من فعل كوكب الذي يعني جمع أحجار و وضع بعضها على البعض الأخر في شكل محدد وبذلك و وفقا لهذا الرأي يصبح الاصطلاح الأكثر قبولا في وصف الظاهرة و هو الكوكبة،[3] و رأى أحد الباحثين أن العولمة تشير إلى جوهرها و حقيقة أمرها إلى أمركة العالم

(العولمة = الأمركة)[4] أي محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تشكيل العالم وفق مصالحها.

---

[3]/PHILIPPE BROYER – L' ARGENT SALE – O.P CIT – PAGE 15.

[4]/APPEL DE GENéVE(01 OCTOBRE 1996)UN MONDE SANS LOI –JEAN DE MILLARD O.P CIT .PAGE 136.

[3] / أ_ إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية، مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997، ص05.

[4]/ أ_ حمدي عبد الرحمان ، العولمة و أثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي ، العدد 258، أوت ،2000، ص04.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

أولا: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني

1/ الضرر على الدخل الوطني: إن رأس المال الذي يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في مجال المخدرات وتبييض الأموال يسبب إهدارا لموارد الدولة وانخفاض في الناتج القومي الإجمالي لأنه تسربا من دورة النشاط الاقتصادي كونه لا يتجه إلى القطاع الإنتاجي الذي قد يؤدي بدوره ا إلى حالة كساد في الاقتصاد.

تمثل قيمة الدخول غير المشروعة نسبة 4% من الناتج المحلي الإجمالي يذكر إن تقدير الأموال المستمدة من المخدرات والجرائم الاقتصادية لصفة خاصة تصل إلى 5% من الاقتصاد العالمي.[1]

2/ اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة:" في ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الإنتاجية فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد و الإجراءات المعلنة و عجز الدولة عن تطبيق القوانين و أن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم و المسيطر في كل شيء في الدولة في كل ذلك يدفع المستثمر الملتزم إلى الرغبة في تحقيق أرباح من خلال الاستثمارات الخدمية. وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر إلى الخارج.[2]

وفي مصر على سبيل المثال خلصت إحدى الدراسات التطبيقية أن العلاقة بين الفساد ومعدات الاستثمار تؤدي بشكل سلبي على مستوى الأداء الاقتصادي هذا و تمثل عمليات غسل الأموال نحو 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد

---

[1]/ أنظر، سيد شوربجي عبد المولى، ص 102.

[2]/ أنظر، سيد شور بجي عبد المولى، ص 103.

فيها غاسلوا الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام الجيد والجذري الاقتصادي مما يشكل عبئا كبيرا على مناخ الاستثمار".

3/ انخفاض قيمة العملة الوطنية: إن نشاط تبييض الأموال وما ينجم عنه من تحويل للأموال إلى الخارج، فضلا عن الفساد المالي و الإداري الذي يدفع المستثمرين إلى الهروب إلى الخارج، ونقل أموالهم بعد صرفهم إلى العملة الأجنبية.

كل ذلك يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، ذلك انه يؤدي إلى عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها بقصد إيداعها في مصارف خارجية أو لغرض استثمارها هناك.[1]

4/ ارتفاع نسبة التضخم و معدل البطالة: إن الفساد المالي و الإداري و عمليات تبييض الأموال، يؤدي إلى انتقال الأموال إلى الخارج، و هروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن ينقل جزءا من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يؤدي إلى قلة الأموال المتاحة للادخار، مما يتسبب انكماش المشاريع الاستثمارية و الذي يقابله في نفس الوقت الازدياد السنوي لإعداد الباحثين عن عمل من المؤهلين و غير المؤهلين، و نتيجة ذلك حتما هي ارتفاع نسبة البطالة.

إن تبييض الأموال و ما يتبعه من توسع في السيولة النقدية، و ما يرتبط به من التهرب من سداد الضرائب لا سيما المباشر منها، يدفع الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة لتعويض النقص في الإيرادات العامة، مما يرتب زيادة في المستوى العام للأسعار الذي يرتب بدوره ارتفاع في نسب التضخم.[2]

5/ تفويض مؤسسات القطاع الخاص بالشرعية: يلجأ مبيضو الأموال إل إنشاء شركات التسيير وهمية بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة و في حالات كثيرة تقدم شركات

---

[1]/ نفس المرجع، ص 105.

[2]/ أنظر ، مختار شبيلي، ص 38 –39 .

التسيير منتجات بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى شرعية، مما يعطينا ميزة تنافسية على المؤسسة الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على مؤسسات القطاع الخاص أو على الأقل خروجها من السوق.[1]

6/ خسارة المداخيل الجبائية و الجمركية: يؤدي نشاط الإجرام الاقتصادي و المالي إلى تخفيض مبالغ المداخيل الضريبية والرسوم الجمركية التي تجنبها الحكومات وهذا يلحق ضررا غير مباشر بمكلفي الضرائب الشرفاء Les contribuables Hommétes و يجعل جباية الحكومة للضريبة أمرا أكثر صعوبة.

7/ المخاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة La privatisation: يهدد الإجرام الاقتصادي و المالي الجهود التي تبذلها الكثير من الدول في ميادين الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الخوصصة، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص، يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال. و في الماضي تمكن المجرمين من شراء أحواض سفن و منتجعات وكازينوهات و مصارف من أجل التستر على مصادر عائدات أعمالهم الإجرامية و لتعزيز تلك الأموال.[2]

ثانيا: الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي

1/ ارتفاع التكلفة الاقتصادية للجريمة: قدر مشال كامدسيس مدير صندوق النقد الدولي السابق أن ما يقارب 500 مليار دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة.[3]

---

[1]/عباس محمود أبو شامة، عولمة الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2006، ص 99.

[2]/ أنظر، عبد القادر عبد الحافظ الشيخ لي، ص 25.

[3]/ محمد، فتحي، الإجرام المعاصر، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 279.

2/ التأثير على سلامة الأسواق المالية: تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث يكون هدف شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف الاستثمار و إنما لإتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، ثم من خلالها بيع الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعار الأوراق يتبعه انهيار البورصة.[1]

كما أن التزوير والغش إضافة إلى جرائم التبييض، لأدت إلى إفلاس البنوك و انهيار، و اشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد و ضياع أموالهم في مشروعات تفتقد إلى الجدوى الاقتصادية و المالية.

3/ التأثير على السياسات الاقتصادية:" تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسات الاقتصادية للدول سواء المالية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات و المعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، و من ثم تحد من كفاءتها و فاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي."

4 / تفويض أسس الاقتصاد العربي[2] تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفي على الاقتصاد العالمي بما لها من أنشطة تمس كل مجالات الحياة الاقتصادية العالمية، مثل: التجسس الاقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من اختراعات وتطوير و تحديث لمنتجاتها، حيث تجري هذه البحوث عادة في نطاق من السرية التامة حتى لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجانا، و على حساب الشركات المعنية و إن كان السطو على المخترعات و الاكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات، و حتى بين الحكومات، إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحسابها الخاص

[1] / أنظر، محمد فتحي ، ص 280.

[2] / أنظر، عبد القادر الشيخ لي، ص 26 .

أو لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح. إن تكرار الإجرام الاقتصادي و المالي في القطاعات الكبيرة للأنشطة الاقتصادية في الأسواق: الأسلحة، البترول، الأشغال العمومية، النقل بمختلف أنواعه: البري و البحري و الجوي، و كذا البنوك و التأمين.[1]

يؤدي إلى تحويل أموال معتبرة لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجنات الضريبية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

1/ تشجيع البعض في الدخول في عالم الجريمة الاقتصادية الحديثة وذلك لقلة الأخطاء التقليدية المصاحبة لارتكاب الجرائم الأخرى و استغلال الأجهزة الحديثة يكون معزيا للبعض على أساس نظرية قلة الأخطاء.

2/ إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية و الأسرية والعائلية و يظهر ذلك في بروز الروح الفردية الأنانية و التفكك الأسري.

3/ صعود مرتكبي جرائم تبييض الأموال في سلم الهرم الاجتماعي بحكم وضعهم المادي المالي مما يجعل كثيرا من أفراد المجتمع يتأثرون به.[2]

4/ اختلال وتشويه منظومة القيم المادية الصرفة، فيغطي الاهتمام بالمال و تبرز سلوكيات سلبية مثل: الترف و البذخ و عدم الاهتمام بالتعليم و القيم الاجتماعية.

الفرع الثالث: الآثار السياسية و الأمنية

[1]/ أنظر، مختار شبيلي، ص 40 – 41.

[2]/ أنظر، عبد الله عزت بركات، ص 114.

1/ زيادة النفوذ السياسي و الاجتماعي للمستغلين لتبييض الأموال، من خلال تمويههم للحملات الانتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسؤولة عن وضع التشريعات أو إلى مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة آو مسائلة جزائية.

من جانب آخر فإنهم يسيطرون على الإعلام و القضاء، فيفسد الحكام وكثير من المحكومين، وفساد المناخ العام، و ينشأ رد فعل من بعض فئات المجتمع فيستثمرون على تلك الأوضاع و يلجئون إلى العنف و التطرف بهذا تغييرا الأوضاع التنامي، مثل: الغش والسرقة و الفساد و التهرب الضريبي فضلا عن أتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء وارتفاع معدلات البطالة.[1]

2/ مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها بسبب ازدياد معدلات الجرائم و ظهور أنماط جديدة، لذلك فإن مكافحتها تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود، و هذا يتطلب زيادة في النفقات لتنفيذ القوانين وتحديث المعدلات و التقنيات اللازمة للتصدي للجريمة.

[1]/ أنظر بن قلة ليلى، ص 56.

الفصل الثاني

الجهود و الأساليب الدولية لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

الجهود والأساليب الدولية لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

في الفصل السابق تعرضنا لمفهوم الجريمة الاقتصادية و المالية و خصائصها وأنواعها، و أسباب انتشارها، كما حاولنا إبراز أهم آثارها.

في هذا الفصل سنتطرق إلى الجهود و الطرق الدولية الرامية إلى محاربة الجريمة الاقتصادية و المالية.

لا شك أن حجم الجرائم الاقتصادية و المالية قد تنامي بشكل أصبح يهدد جميع دول العالم، مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجالات الاتصال و المعلومات وطرق المواصلات التي سهلت التنقل و التواصل، إضافة إلى دخول العالم عصر العولمة وبصفة خاصة العولمة الاقتصادية و التي تبلورت معها جرائم اقتصادية و مالية لم تكن قد عرفت قبل ذلك.

مع إدراك دول العالم للجريمة الاقتصادية و المالية بدأ التفكير في إيجاد السبل لمحاربتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها.

إن الأبعاد الدولية للجريمة الاقتصادية و المالية بدأت التفكير في إيجاد السبل لمحاربتها اللازمة لمواجهتها.

أسس التعاون الدولي و ضوابطه:[1]

لا بد أن يكون التعاون الدولي قائما على معايير قانونية و أخلاقية بمعنى احترام حقوق الإنسان و حماية الحريات الأساسية للفرد، لان عدم احترام هذه الضمانة، قد يمنع اكتساب التدابير المتخذة المشروعة، مما يجعلها عرضة للانتقاد و هو ما سوف يشغله القائمون على الإجرام.

[1]/ التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص 60، متاح على الموقع http://www.aim.concil.org تاريخ الإطلاع: 2016/04/21.

أهمية التعاون الدولي:

إن استفاد مرتكبي الجرائم الاقتصادية و المالية، مما أتاحته التغييرات الحديثة ونتائج العولمة الاقتصادية في جانبها السلبي، جعل هؤلاء يدخلون في أشكال التعاون المنظم ويوسعون نطاق جرائمهم عبر الدول.

لم يعد الآن بمقدور أي دولة منفردة، أن تحقق النتائج المرجوة في مواجهتها للجرائم الاقتصادية و المالية.

من هنا تبرز أهمية و ضرورة التعاون في هذه المواجهة المفتوحة.

أهمية التعاون الدولي:[1]

الهدف الأول: الوقاية.

و ذلك من خلال تقليل الفرص المتاحة للسلوك الإجرامي، و نشر الوعي بالجريمة وأخطارها و أساليبها من خلالها الإعلام، و ترسيخ القيم الأخلاقية و القانونية اللازمة لذلك.

الهدف الثاني: المحاربة.

و ذلك من خلال تحديد هويات المجرمين و جمع الأدلة ضدهم، ثم إدانتهم ومعاقبتهم.

سنتطرق في هذا الفصل و بتفصيل أكثر إلى الجهود والأساليب الطرق الدولية لمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية و ذلك حسب المستويات الآتية: العلمي، الإقليمي الوطني.

1/ أنظر، سيد شوربجي عبد المولى، ص 38.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.

تتصدر منظمة الأمم المتحدة المؤسسات و الهيئات في مجال الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، من خلال المؤتمرات التي تعقدها، و الاتفاقيات المبرمة برعايتها بهدف محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية، و على غرار منظمة الأمم المتحدة تبذل هيئات ومنظمات دولية أخرى جهودا معتبرة في هذا الميدان مثل: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أو مجموعة العمل المالي لمحاربة تبييض الأموال أو مجموعة الثماني الكبار...

المطلب الأول: الجهود العالمية.

كما سبق ذكره فإن الأمم المتحدة كانت السابقة في وضع التدابير و القيام بالمبادلات الرامية إلى محاربة الجريمة عموما و الاقتصادية و المالية خصوصا.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة و هيأتها.

بدأت الأمم المتحدة خطورتها بمحاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم في مرحلة ثانية بمحاربة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المحصلة من هذه الجرائم، و في مرحلة موالية أصدرت اتفاقيات تحارب الجريمة المنظمة و التي من بينها عمليات تبييض الأموال ثم ركزت جهودها الأخيرة لمحاربة أنشطة تبييض الأموال عبر محاربة الفساد.[1]

فيما يلي: سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة لمحاربة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.

[1]/ بيتر ليلى الصفقات القذرة، الحائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم و الجريمة الدولية، و الإرهاب ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، ط1 ، القاهرة، مصر 2005.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية(فيينا، النمسا،1988).

تعد هذه الاتفاقيات أول وثيقة دولية قانونية تتضمن تدابيرا و أحاما لمحاربة تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات.

دعت الاتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتحريم الأفعال العمدية التي تمثل آليات تبييض الأموال مثل: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبة صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم.[1]

تضمنت الاتفاقيات آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا في:

_ تجميد مصادرة الأموال.

_ تسليم المجرمين.

_ المساعدة القانونية المتبادلة.

_ التعاون الدولي في مجال التحريات و المحاكمات الجنائية.

على أهمية هذه الاتفاقية فإنه يؤخذ عليها ما يلي:

أ- اقتصارها على تجريم عماليات تبييض الأموال من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الغسل مشروعة.

ب- اشتراطها أن يكون الفعل المجرم عمديا، مم يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب إثبات عملهم بحقيقة المال و مصدره غير المشروع.[2]

---

[1]/ عبد الفتاح سليمان، غسيل الأموال، نشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 38.

[2]/ نفس المرجع، ص 39.

ثانيا: القانون النموذجي لسنة 1995.

صدر التشريع بشأن تبييض الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة، المعنى بالرقابة الدولية على المخدرات ، وذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل تبييض الأموال، و قد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من خبراء الدوليين، و ثم إصداره رسميا في نوفمبر 1995 فيينا، يكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة ترتكز على التعاون الدولي، و تحديد طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال.[1]

حدد القانون مجلات المساعدة التعاون المتبادل بين الدول في مجال تبييض الأموال من خلال المادة 05 منها: [2]

_ الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.

_ المساعدة على مثول الأشخاص المحتازين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم.

_ المساعدة في القيام بعمليات البحث و التفتيش.

كما نص القانون النموذجي على بعض الحالات، التي يمكن فيها تنفيذ و تقديم المساعدة القضائية الطالبة لذلك.

ثالثا: اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

و هي اتفاقية الأمم لمحاربة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و التي تم اعتمادها في الدورة 25 للدولة العامة للأمم المتحدة، بمدينة باليرمو الإيطالية.

تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى:

---

[1]/ أنظر، محمد علي العريان، ص 82.

[2]/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 114.

" تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و محاربتها بمزيد من الفعالية.

كما أن توصى باتخاذ تدابير تشريعية تجرم تبييض عائدات الجريمة و ذلك وفقا لقانونها الداخلي كما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.[1]

لقد تم في هذه الاتفاقية التأكيد على مجموعة من الآليات، وأن تتضمنها اتفاقيات سابقة كنا قد أشرنا إليها.

و خاصة في مجلات:" المسؤولية الاعتبارية_ المصادرة والضبط- الملاحقات والمقاضاة والجزاءات- التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

التعرف في عائدات الجرائم المصادرة و الممتلكات المصادرة الاختصاص القضائي تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم أساليب التحري الخاصة، التحقيقات المشتركة نقل الإجراءات الجنائية، إنشاء سجل جنائي

_ حماية الشهود.

_ مساعدة الضحايا و حمايتهم.

_ التعاون في مجال إنفاذ القانون.

_ جمع و تبادل و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة .

_ التدريب و المساعدة التقنية.[2]

أشارت دراسة أمريكية عرضت على المؤتمرين بـ: باليرمو:

---

[1]/ أنظر، خالد سليمان، تبييض الموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 99.

[2]/ أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000، المواد10 إلى 29.

بأن عمليات تبييض الأموال حاليا تبلغ 1000 مليار دولار سنويا، من بينها: (300 إلى 500) مليار تأتي من تهريب المخدرات.

و أن خسائر التجسس الصناعي على الشركات الأمريكية يكلفها: 300 مليار دولار حاليا.[1]

تعتبر اتفاقية باليرمو اليوم منهلا للتشريعات الداخلية لكثير من بلدان العالم و هو ما يدل على أهميتها.

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

و وقعت هذه الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميرا يدا (المكسيك) في ديسمبر 2003، عبر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كما ورد في الديباجة عن قلقها: من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، و تقويض الديمقراطية و قيم الأخلاق و العدالة و سيادة القانون.

_ من الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة، خصوصا المنظمة و الجريمة الاقتصادية، بما فيها تبييض الأموال.

_ من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، التي تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول.

إنّ مصادر القلق هذه، تمثل الأسباب و المبررات التي تقف وراء وضع هذه الاتفاقية.

كما اعتبرت الاتفاقية أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية، مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربة ووجوب تسخير جميع الإمكانيات التقنية و المعلوماتية و الإدارية لمنع و كشف و ردع جرائم الفساد.[1]

[1]/ أنظر، عباس محمود أبو شامة ، ص 124.

تناولت الاتفاقية في المادة 1 منها الأهداف المتوخاة من إبرام الاتفاقية و هي:

_ ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى محاربة الفساد بصورة أكفأ و أنجع.

_ ترويج و تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

_ تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.

ممكن أن يضاف إلى هذه الأهداف المذكورة في الديباجة، أهدافا أخرى هي[2]

_ توفير المساعدة التقنية التي من شأنها تدعيم الطاقات و بناء المؤسسات من أجل تعزيز قدرة الدول على منع الفساد و محاربته بصورة فعالة.

_ العمل على منع و كشف الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، و تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

إنّ نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يشمل جميع مراحل محاربة الفساد، و هي المنع والتحري عنه و ملاحقة مرتكبيه، و تجميد وحجز و إرجاع العائدات المتأنية من الأفعال وفقا لهذه الاتفاقية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبنية فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك.[3]

حدت الاتفاقيات الممارسات المجرمة و التي تمثل صورة الفساد الحديثة و التقليدية و هي:

_ رشوة الموظفين العامين(الوطنيين أو الأجانب أو التابعين للمؤسسات الدولية العمة).

1/ أنظر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

2/ د_ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 19.

3/ أنظر، اتفاقية مكافحة الفساد، المادة 3.

_ الاختلاس في القطاع العام (الخاص و العام).

_ تبييض العائدات الإجرامية.

الإخفاء إعاقة سير العدالة. المشاركة أو المشروع بأي من هذه الجرائم.

تضمنت الاتفاقية أيضا جملة من التدابير و الآليات التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988، و اتفاقية باليرمو 2000، اللتان سبق التعرض لهما.

من هذه التدابير:

_ الملاحق و الجزاءات.

_ التجميد و الحجز و المصادرة.

إنّ اتفاقية مريدا لمحاربة الفساد تمثل تطورا هاما في تاريخ الإنسانية إذا أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.[1]

كما أنه تجسد الرؤية و الإستراتيجية الدولية لماهية و الإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة الفساد.[2]

[1]/ أنظر، د_ سليمان عبد المنعم، ص 16.

[2]/ الريس ناصر، مدى موائمة التشريعات الفلسطينية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، موقف الأمم المتحدة، http://www.undl-pogar.org/arabica.//....

الفرع الثاني: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(OCDE).

أولا: النشأة و المهام.

هي منظمة دولية تضم حاليا 34 عضوا بعد توسعها إلى دولة غير أوربية، المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية و البحث عن إصابات للمشاكل المشتركة.

تشكل المنظمة منتدى للضغط، يمكنها أن تصبح ملزمة بتبنيها في إطار اتفاقيات.

التبادلات بين الحكومات المشتركة في المنظمة تتم عن طريق تدفق المعلومات و التحليلات التي تقدمها الأمانة العامة في باريس.

تتولى الأمانة جميع البيانات و رصد الاتجاهات و التحليلات و التنبؤات الاقتصادية كما في بحوث التغيرات الاجتماعية أو التطورات في أنماط التجارة و البيئة و الزراعة والتكنولوجيا و الضرائب، البيئة، التنمية، الطاقة، الإدارة العمومية و التنمية الإقليمية و غيرها من المجالات عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية فعلى سبيل المثال المفاوضات في المنظمة في المجال الضريبي و التسعير التحويلي، مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع دول العالم.[1]

إن أنشطة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية تبدوا واضحة من خلال مساعيها في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية و المتمثلة على الخصوص في: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية التي اعتمدتها في عام 1997.

[1] / code : w w w oecd orge / documents

ثانيا: العناصر الرئيسية لاتفاقية منظمة التعاون (التوصيات).[1]

_ حظر رشوة المسؤولين الأجانب.

_ الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الشركات التي يشتبه برشوتها لموظفين عموميين في الخارج.

_ الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقيات بإثبات مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الرشوة.

_ تعزيز التعاون بين السلطات إنفاذ القانون في البلدان الموقعة.

_ التوصية بإنشاء آليات فعالة و آمنة للإبلاغ عن المخالفات.

_ الرصد الدولي لتنفيذ الاتفاقية و التوصيات.

_ فرض حظر على خصم الرشاوي على الموظفين العموميين الأجانب.

الفرع الثالث: مجموعة العمل المالي الدولي " GAFI" 1989.

أولا: النشأة و نطاق العمل.

تأسست هذه المجموعة سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع G07 الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، اليابان، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا.

تعرف بالفرنسية GAFI اختصار العبارة group d'action financière sur le Blanchiment de capitaux و بالإنجليزية : FATF اختصار العبارة: Financial action task on money laudering.

[1] / Convention sur lutte contre la corruption d'argents publics étransations commerciales internationales 17_12_ o c d 1_8

تعرف هذه المجموعة على تنمية و تطوير سياسات محاربة تبييض الأموال و خاصة المتأنية من الاتجار غير المشروع في المخدرات بعمل لجنة العمل المالي في إطارين إثنين: دولي و محلي.[1]

فعلى المستوى في الدولي، من خلال اتفاقية لسنة 1988 لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤشرات العقلية و كذا إعلان لجنة بازل.

أما على الصعيد المحلي فإنها تستمد عملها من القوانين و التشريعات المحلية المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال بإصدار قوانين تجرم تبييض الأموال.

تظم مجموعة العمل المالي: 29 دولة من أوربا و أمريكا و أسيا، تمثل أهم المراكز المالية في القارات الثلاثة، إضافة إلى: الاتحاد الأوربي و مجلس التعاون الخليجي بمجموع 31 عضوا.[2]

أصدرت مجموعة العمل المالي تقريرها لأول سنة 1990 و الذين تضمن 40 توصية، عرفت بالتوصيات الأربعين، تمثل الإطار العام لمحاربة تبييض الأموال، ثم أدخل عليه تعديلات في السنوات، 1996، 2002، 2003، 2004، ليصبح عدد التوصيات تسعا و أربعين 49 توصية.

ثانيا: التوصيات الأربعين لمجموعة "GAFI "

تحث التوصيات الأربعين في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا لسنة 1988 التي سبقت الإشارة إليها و التأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات.

---

[1]/ أنظر ، د/ عبد الله عزت بركات، ص 227.

[2]/ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن 2006 ، ص 180.

ترتكز التوصيات على 3 محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار القانوني

حيث يتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها

_ اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بضبط الأموال و مصادرتها.[1]

المحور الثاني: دور المؤسسات في محاربة تبييض الأموال بحيث لا تقتصر التوصيات على البنوك فقط، و إنما تشمل المؤسسات المالية الأخرى و يتمثل دور المؤسسات في:

_ التعرف على العملاء و مراكزهم المالية و حقيقة نشاطاتهم و حفظ السجلات.

_ توفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

المحور الثالث: تدعيم التعاون الدولي: و ذلك من خلال:

_ التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال.

_ ضرورة دعم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية.[2]

ثالثا: تقييم جهود مجموعة" العمل المالي" [3]

تقوم مجموعة العمل المالي بدورين أساسيين هما:

_ وضع المعايير و التوصيات ذات الصلة بتدابير محاربة تبييض الأموال.

_ مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات و المعايير.

---

[1]/أنظر، د_ عبد الله عزت بركات، ص 227_ 228.

[2]/ أنظر، عبد الله عزت بركات، ص 227.

[3]/ أنظر، خالد سليمان، ص 103.

إن مجموعة العمل المالي تتألف من خبراء في مجال الاقتصاد و المال و البنوك وكذلك سياسيين ورجال أعمال و قضاة و موظفي جمارك.

و هو ما جعل التقارير التي تصدر عنها حول آليات محاربة تبييض الأموال، و ما تكشفه من تقنيات تستعمل أثناء عمليات التبييض، و كذلك الإحصاء و التحليلات التي تقدمها في هذا المجال، محط متابعة و اهتمام من الجهات و الأجهزة المختصة في محاربة جرائم التبييض.

الفرع الرابع: مجموعة Egment لوحدات المعلومات المالية 1995

أولا: النشأة و الإنجازات

أنشئت هذه المجموعة سنة 1995 ببروكسل البلجيكية و عقدت اجتماعاتها في قصر الإجمونت وهو سبب تسميتها، و يعود الفضل في تأسيسها إلى وحدة مكافحة تبييض الأموال في كل من بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية و تضم المجموعة في وحدات محاربة تبييض الأموال من 107 دولة، من بينها 06 دول عربية من إنجازات هذه المجموعة.

1- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.

2- تقديم الدعم الفني و المؤسس و التنظيمي للوحدات

3- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

ثانيا: فروع مجموعة Egmont

تتفرع عن مجموعة إجمونت أربع مجموعات عمل في عدد من التخصصات هي: [1]

1/ الإرسال: و تعمل على نشر مفاهيم مجموعة إجمونت عالميا.

[1]/ سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 104، 105.

_ استلام المعلومات عن الدول الراغبة في الانضمام.

_ القيام بزيارة الدولة الراغبة في الانضمام و تقييمها.

2/ مجموعة العمل القانونية: و تقوم ب:

_ استلام توصيات عن الدول الراغبة في الانضمام.

_ القيام بالتقييم النهائي للتأكد من الدولة الراغبة بشروط العضوية في مجموعة إجمونت.

3/ التدريب و الاتصال: و من مهامها:

_ تقديم آخر ما توصلت إليه أساليب تبييض الأموال، و تقديم التدريب المناسب لأعضاء المجموعة تماشيا مع هذه المستجدات.

_ تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات.

4/ العمليات: من مهامها:

_ تشكيل منتدى لوحدات الاستخبار المالية لتبادل الخبرات و المعلومات.

_ تجميع الدول الأعضاء للعمل و التنسيق فيما بينهم في مشاريع معي

المطلب الثاني: الجهود الدولية (الإقليمية).

من أشكال الجهود الدولية المتعددة الأطراف، الجهود الإقليمية التي تعتبر إطارا للتعاون بين الواقع أنه أثمر نتائج جيدة، كما ثبت من عدد من الترتيب الإقليمية، و يمكن اعتبار هذه الترتيبات تطورا في المجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي والسياسي في مناطق معينة من العالم.

إن هذه المقاربة تستدعي إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية[1]، دون الادعاء أن ذلك يعد بديلا للمساعي الوطنية أو العالمية التي تظل أمرا مطلوبا و جهود يجب دعمها

الفرع الأول: في أوروبا

تعد القارة الأوربية الأنشطة على مستوى اتخاذ الإجراءات و التدابير الرامية إلى محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية، و ربما يعود ذلك إلى استهدافها من قبل هذا النوع من الإجرام فضلا عن اليقظة و الديناميكية التي تتمتع بها هذه القارة.

أولا: هيئات المكافحة

1/ مجلس أوربا: يعتبر من أول المنظمات الأوروبية على مستوى القارة، يتكون من 47 دولة، تأسس عام 1949،[2] و مقره بمدينة ستراسبورغ، و يمارس أنشطة متعددة في محاربة الجريمة الاقتصادية و الجريمة المنظمة، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة

.Comité européen et les promenés de crimes

2/ المجلس الأوربي: إضافة إلى مجلس أوربا نجد المجلس الأوروبي conseil européen الذي يضم رؤساء دول و حكومات الاتحاد الأوربي و الذي ينشط بدوره، منذ تأسيس الاتحاد سنة 1992، في مكافحة المخدرات تبييض الأموال و جرائم الاحتيال، و قد قام باعتماد عدد من الاتفاقيات في إطار الإجرام الاقتصادي و المالي.

ثانيا: النصوص و الوثائق الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية.

---

[1]/ التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة، ص 60، متاح على الموقع: http/www.lebarmy.gov.lb. تاريخ الإطلاع : 2016/03/20.

[2]/ إلياس أو جودة، المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الدفاع الوطني،2014/01/1 متاح على الموقع: http://www.lebarmy.gov.lb. تاريخ الإطلاع : 2016/03/13.

1/ اتفاقية مجلس أروبا 1990:

و المتعلقة بتبييض الأموال و قد أوردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير التشريعية و التدابير الأخرى، لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية،[1] كما قامت الدول بوضع تشريعات تتضمن إجازة مصادرة عائدات الجريمة بالإضافة إلى تحديد و تعقب و منع التصرف و نقل انظر الممتلكات للمصادرة.

2/ اتفاقية ستراسبورغ 1990:

وتتعلق بجريمة تبييض الأموال، و نصت على إجراءات التفتيش و الضبط الإجرامي في الدول الأوروبية، و قد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال لعام 1190 و الذي كان مرجعا للتشريعات الأوروبية و منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1990 .[2]

وقد اهتمت الاتفاقيات بإبراز الإجراءات التشريعية و التدابير الضرورية التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء.

3/ اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أروبا: CE 1998:

اعتمدتها لجنة وزراء مجلس اروبا، و تهدف إلى محاربة الفساد، و من أهم مبادئها.

1_ إيقاظ وعي الجمهور و تعزيز السلوك الأخلاقي .

2_ ضمان التجريم المنسق للفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

3_ الاستقلال المناسب لن يعهد إليهم المنع و التحقيق والملاحقة و المقاضاة.

4_ اتخاذ التدابير المناسبة لضبط جرائم الفساد.

---

[1]/ أنظر، عبد الله عزت بركات، ص 227.

[2]/ أمل يحي محمد الخز ندار، مكافحة غسل الأموال وسرية المعاملات المصرفية، دراسة جريدة نبأ نيوز،2008/19/11.

وحددت الاتفاقية الجرائم المشمولة بها: الرشوة في القطاع العام والخاص السلبية و الإيجابية، المتاجرة بالنفوذ إيجابا وسلبيا، تبييض الأموال المتأتية من الأعمال الفساد و الجرائم المالية ذات الصلة بجرائم الفساد.[1]

4/ اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية لسنة 1995.

5/ معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1997.[2]

6/ اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2011.

لقد أوردنا بعض النصوص و الاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية و هي تتم بنفس درجة الوعي و اليقظة عند المسؤولين و أصحاب القرار لدرأ مخاطر هذا النوع من الإجرام.

الفرع الثاني: في أمريكا.

على غرار القارة الأمريكية، تعرف القارة الأمريكية نشاطا للإجرام الاقتصادي والمالي يقابله جهود تبذل من طرف دول القارة، لأجل السيطرة عليه الحد من مخاطره.

أولا: هيئات المحاربة

1/ منظمة الدول الأمريكية

أنشئت هذه المنظمة OAS عام 1980 و تتكون من 35 عضوا و يشغل الاتحاد الأوروبي بها صفة مراقب، أعطت منظمة OAS خلال السنين القليلة الماضية على أهمية بالغة بمشكلة المخدرات و الجرائم المصاحبة لها تنفيذ الخطة التي أقرتها قمة ميامي بسنة 1994.

---

[1]/ الباشا، فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة للطباعة و النشر والتوزيع، مصر 2001، ص 44.

[2]/ نفس المرجع.

في سنة 1995 صدر البلاغ الوزاري منظمة الدول الأمريكية الذي تضمن خطة عمل لمحاربة تبييض الأموال.

في سنة 1998 التزام رؤساء الدول الأمريكية بإنشاء مركز القضاة في الدول الأمريكية وذلك خلال قمة بان دييغو (الشيلي).[1]

2/ مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية:

تأسست هذه الهيئة سنة 2000 يبلغ عدد أعضائها تسعة09، 08 ثماني دول الأرجنتين، الإكوادور، الأرغواي، البرازيل، البيرو، الشيلي، بوليفيا و العضو التاسع هو منظمة الدول الأمريكية و تشارك 5 دول أخرى كأعضاء ملاحظين.[2]

تركز مجموعة GAFISUD على وضع إستراتيجية شاملة لمحاربة تبييض الأموال بالاعتماد على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولي.

3/مجموعة العمل المالي للكاريبيب GAFIC:

أنشأت سنة 1990، عدد أعضائها 27 دولة، مقرها في ترينداد و توباغو. قامت بوضع التوصيات التسع عشر، كما صدر عنها تصريح كفعستون حول تبييض الأموال سنة 1992 تهدف مجموعة GAFIC لتطبيق التوصيات 19 ميدانيا، في منطقة الكاريبيب من خلال تنفيذ مهام أساسية هي تطوير و تدعيم التزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة التحقق من مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية للدول الأعضاء للالتزامات الدولية، مع الانسجام مع توصيات الـ .GAFI و الـ GAFIC.[3]

---

[1]/ إلياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، متاح على الموقع www.lebarmy.gov.lb/ar/، تاريخ الإطلاع : 2016/03/22.

[2]/ أنظر، مختار شبيلي، ص 59.

[3]/ عارف الغلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، دراسة، 2008، ص 43، متاح على الموقع: مجلس وزراء الداخلية العرب www.aim-coucil.org، تاريخ الإطلاع : 2016/04/21.

_ تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبييض و محاولة الحد من آثارها.

ثانيا: النصوص القانونية و الاتفاقيات لمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية.

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية: OAS لمحاربة الفساد.

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996، في مؤتمر خاص بالدول الأمريكية في كاركاس تمثلت أهداف المؤتمر في قيام كل دولة بدعم تطوير آليات منع الفساد خاصة في مجال الوظائف العمومية.

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية هي:

1_ رشوة الموظفين العموميين والمحليين.

2_ رشوة الموظفين الأجانب بصدد المعاملات الاقتصادية أو التجارية.

3_ الإثراء و الكسب غير المشروع.

و تمثل هذه الاتفاقية نموذجا للتعاون الإقليمي على مستوى القرة الأمريكية لمحاربة جريمة الفساد المالي و الرشوة.

الفرع الثالث: في إفريقيا و آسيا.

في إفريقيا و آسيا، كما في أروبا و أمريكا انتشرت ظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي، تحت تأثير العولمة و التطور التكنولوجي، و تزداد آثارها السلبية.[1]

تنشط في إفريقيا و آسيا هيئات و منظمات تأسست لتواجه الإجرام من خلال التعاون الإقليمي، مسترشدة بالحراك الدولي في هذا الشأن، منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات و التوصيات من أجل التصدي له.

[1]/ أنظر، عارف الغلاييني،ص 44، www.aim.council-org تاريخ الإطلاع : 2016/04/20.

سنذكر في هذا المجال بعض الهيئات في القارات التي تتولى مواجهة عمليات تبييض الأموال و تجارة المخدرات.[1]

أولا: المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبييض الأموال.

1_ المجموعة الأسيوية الباسفية لمحاربة تبييض الأموال تشمل 26 عضوا و 13 مراقب محرر نشاطها تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل GAFI.

2_ مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمحاربة تبييض الأموال تتكون هذه المجموعة من الدول، أنشأت سنة 1999 تبين التوصيات الأربعين وتعاون المنظمات الدولية الناشطة في نفس المجال.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و جامعة الدول العربية.

1/ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا Mena FATE :

هي مجموعة تتكون من 18 دولة عربية، منها الجزائر، تأسست سنة 2004 وتشغل كل من فرنسا، بريطانيا، أمريكا، صندوق النقد الدولي صفة مراقب تتبنى الـ: MENA FATE التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATF و تعمل على الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة .

و تعمل على التعاون والتطوير للموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، و تفرض المنظمة عدة معايير لقبول الإنضمام إليها، منها أن تكون للدولة الراغبة في الانضمام قوانين صادرة بالفعل لتبييض الأموال، أو في سبيلها لاتخاذ الخطوات نحوى إصدارها.[1]

[1]/ أنظر، عارف الغلاييني، ص 45، www.aim.council-org تاريخ الإطلاع : 2016/04/22.

2/ جامعة الدول العربية:

على الصعيد العربي، و تحت مظلة جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي في جميع المجالات كانت ، وكانت أول خطوة بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950 تليه منظمات عدة منها المنظمة العربي للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة متعلقة بمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية،[2] لكنها ليست شاملة لكل أشكال الجرائم نذكر فيما يلي بعضها:

أ_ الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1994: تم توقيع عليه بتونس سنة 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب تضمنت مواد بشأن محاربة تبييض الأموال، و سلكت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة التبييض[3] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 جوان 1996.

ب_ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000: صدرت هذه الاتفاقية في ضوء ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 15/188 ديسمبر 2000 لمنع و مكافحة الممارسات الفاسدة و هي تحويل الأموال بشكل غير مشروع و إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

تضمن اتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا و حمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمصادرة.

---

[1]/ أنظر الموقع، http://www.pogar.org/arabix/countries/anticorruption.asp?cid=14sub5 تاريخ الإطلاع 2016/04/13.

[2]/ أنظر، الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1993.

[3]/ أنظر، عبد الله عزت بركات، ص 229.

ج _ اتفاقيات ونصوص قانونية أخرى: [1]

_ مشروع القانون العربي النموذجي ولمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في 2003.

_ مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على غير ما يوحى به.

عنوان الاتفاقية: فإنها تناولت العديد من الجرائم منها: الرشوة، تبييض الأموال، كما تناولت مواضيع: التعاون القضائي تسليم المتهمين.

_ المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبييض الأنوال و تمويل الإرهاب بالقاهرة.

عقد سنة 2006 برعاية البنك العربي و بتنظيم مشترك من قبل إتحاد المصارف الغربية ووزارة الخزانة الأمريكية و بالتعاون مع مجموعة MENA FATF و جمعية المصرفين العرب.

المطلب الثالث: الجهود المحلية.

تطرقنا إلى جهود محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية على المستويين العالمي والدولي و سنتناول في هذا المطلب الجهود المبذولة على المستوى المحلي معتبرين أن هذه المستويات متداخلة وتفضل أحيانا فقط لغايات التمييز.[2]

---

[1]/ عبد الله الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان 2007، ص 315.

[2]/ أنظر ذياب البدنية، ص 27.

الفرع الأول: في الجزائر.

إنّ التحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العقود الأخيرة والظروف الأمنية التي مرت بها في التسعينات من القرن الماضي، فأزداد انتشار و تطور الجريمة الاقتصادية والمالية، فقد تفشت الجرائم مثل تجارة المخدرات، و الغش والتهريب الضريبي والرشوة والفساد المالي، والتهريب الجمركي وعمليات تبييض عوائد الجرائم.

ففي سنة 1992: تم حجز 7 أطنان من ناتج العنب و في سنة 2008 تم حجز أكثر من 38 طن من نفس المادة، و تبين إحصاءات أن 62% من المتطورين في قضايا مخدرات البطالون مما يبين أثر البطالة على تطور هذا النوع من الجرائم.[1]

و حسب آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية إحتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوى و الفساد وقضية الخليفة و سوناطراك تعد أمثلة بارزة عن الفساد بين سنة 2000 و2008 تم تمويل أكثر من 13,5 مليار دولار إلى الخارج.[2]

- جهود المحاربة في النصوص القانونية"

سعيا من الجزائر لمنع الإجرام الاقتصادي و المالي، و التزامات بالمعاهدات و الاتفاقيات التي و قعت عليها الجزائر، عمدت الجزائر إلى سن القوانين في مجال محاربة هذا النوع من الإجرام و إن كان هذا العمل مزال في بدايته ولكنه يعرف تطورا .

من أهم النصوص و التشريعات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية

1_ الأمر : 22/96 المعدل و المتمم بالأمر: 01/03 و المتعلق بقمع مخالفات التشريعات يعين الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[1] فقد نصت المادة 1

[1]/ الخطط التوجيهي للوقاية الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها: 2003، ص 6.

[2]/ آمل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر متاح على الموقع: www.eaph.com تاريخ الإطلاع : 2016/04/03.

مكرر منه على المعاقبة من أرتكب أو حال الارتكاب جريمة الصرف بعقوبة الحبس، كما حددت المادة 1 منه المخالفات المشمولة بهذا القانون.

2_ قانون: 04_15 المعدل و المتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون العقوبات:

تضمن هذا القانون ثماني مواد(من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7)، وردت في القسم السادس من الفصل الثاني، و جرمت تبييض الأموال، و حددت الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

3_ القانون:01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.[2]

تضمن هذا القانون 36 مادة، تنول المواضيع و تمويل الإرهاب، تعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص و الأموال.

_ الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الدور المنوط بالمصارف و المؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.

_ الاكتشاف و منح الهيئة المتخصصة مستقلة مهمة تحليل و معالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.

الجزاءات المتعلقة بالمخلفات .

4_ قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:[1] حيث نص على تدابير جديدة خاصة فيما يتعلق بجرائم: تبييض الأموال الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

---

[1]/ المادة 1 مكرر الأمر: 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريعية و التنظيم الخاصين بالمصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية، العدد 12، 2003.

[2]/ قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

فقد وسع هذا القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

كما أنه منح صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق منا مباشرة التفتيش نفسه و له أن: يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية التفتيش أو حجز في أي ساعة من الليل أو النهار و في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم أشار إليه فيما سبق.

و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر، فقد سمحت الترتيبات الجديدة بإمكانية تمديد أجل التوقيف عدة مرات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، فيما يخص الجرائم السابقة.[2]

5- الأمر: 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل و المتمم بالأمر: 09/06 و يهدف إلى وضع تدابير وقائية

_ تحسين أطر تنسيق القطاعات.[3]

_ إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع.

_ آليات للتعاون الدولي.

6_ الأمر: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

جاء في المادة 01 من هذا القانون، أن هذا القانون يهدف إلى:

---

[1]/ قانون:01/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]/ بن عيسى بن علية، جهود آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 141.

[3]/ الأمر: 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2006.

_ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.

_ تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.

_ تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بها في ذلك استرداد الموجودات.

يذكر أن القانون جاء في إطار التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها بتحفظ سنة 2003

يلاحظ أن الجزائر في محاربتها للجرائم المالية و الاقتصادية اتسعت معالجة هذا النوع من الجرائم في تشريعات اقتصادية و مالية مختلفة على غرار فرنسا و معظم دول أمريكا اللاتينية.

الفرع الثاني: جهود المحاربة في الإمارات و سوريا.[1]

أولا: في الإمارات.

في الإمارات حركة نشطة في مجال و المال و الأعمال، فقد أصبحت مركزا ماليا و تجاريا عالميا، حيث افتتحت بها معظم المصارف و المؤسسات المالية فروعا له، في ظل التطور المالي و المصرفي و نتيجة الربط الإلكتروني بين مناطق العالم و مصارفه.

في سنة 2000 أصدرت مصرف الإمارات التعميم رقم 24، الذي يتضمن نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال الذي يؤكد على الالتزام بالتحقق من هوية العملاء و حفظ

[1]/ رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 61.

السجلات، و رفع التقارير بشأن العمليات المشبوهة للمسؤولين لوحدة تبييض الأموال، وبعدها صدر القانون الاتحادي رقم 4 العام 2002 بشأن تجريم غسل الأموال.[1]

وفي محاربة الفساد الإداري و المالي صدر القانون الاتحادي رقم 08، سنة 2011 الذي أسند مكافحة الفساد إلى ديوان المحاسبة و قفزت الإمارات في ترتيبها على مؤشر مدركات الفساد من الرقم 37 إلى 27، و استنادا إلى نفس الدراسة فإن الإمارات سنت قوانين اقتصادية وتنموية و قانونية تجرم الفساد و تكافحه كمنظومة متكاملة.

ثانيا: في سوريا.

تعتبر سوريا من الدول القليلة في العالم التي يتضمن تشريعها قانونا مستقلا، يسمى قانون العقوبات الاقتصادي صدر في سوريا القانون رقم 3 لعام 2013 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية.

و الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر في 16-05-1966، يتكون القانون الجديد من 29 مادة و يهدف إلى: [2]

_ مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

_ حماية الاقتصاد الوطني و المال العام.

_ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة و الشفافية و سيادة القانون

و تتراوح العقوبة بين السجن و السجن المؤقت، مع الحكم بغرامة تعادل الضرر أو النفع، الناجم غن ومن الأفعال المجرمة حسب القانون الجديد، تلقي الرشاوى من الموظفين

---

[1]/ أنظر، زهير علي أكبر، مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، دراسة ، ص 52، متاح على الموقع:
www.cbi.iq/ducuments/zuhir تاريخ الإطلاع : 2016/04/15.

[2]/ المادة 01 من القانون: رقم 03 لعام 2013.

العموميين، الأموال و الغش و الاحتكار و إهدار المال العام، كما يعاقب القانون من يتستر على الجرائم المذكورة.[1]

الجرم يلاحظ على هذا القانون أنه لا يستند إلى أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم و لم يشر إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المالية والاقتصادية عبر الوطنية، كما أنه لم يتعرض لجريمة تبييض الأموال نشير إلى أن معالجة هذه الجرائم تتم في النطاق الوطني حسب هذا القانون.

المبحث الثاني: أساليب و تقنيات مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي

نظرا لان الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة لارتباطها بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية سعت الدول إلى مكافحة الجريمة في المجتمعات لجعلها أمر وسبيل حاسم لبلوغ غاية الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده وجماعاته لقواعد و القيم و السلوك و النظم التي يسير عليها ، حفاظا على كيانه و ضمانا لاستقراره .

حيث انه بات تعقيد لتركيبة و نشاط الإجرام ، فانه يستلزم لمكافحته رصد وسائل وإجراءات عدة ترمي لتقييده و شل نفوذه و الحيلولة دون توسعه و انتشاره في محيط اكبر بغية إضعافه و تفكيك هياكله و وقف نشاطه ، و تتبّع عناصره لمقاضاتهم و اقتفاء أثار أموالهم من مصادرتها .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات القضائية و الشرطية على المستوى الدولي والإقليمي و المحلي.

[1]/ أنظر، المادة 01 من القانون: رقم 03 لعام2013.

المطلب الأول: المستوى العالمي

الفرع الأول: التعاون القضائي [1]

يعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة من سمات العلاقات الدولية في العصر الحديث و وسيلة فعالة لمواجهة كل أشكال الإجرام التي عرفت انتشارا

واسعا في العالم ، حيث أضحت الحدود الدولية لا تعني المجرمين شيئا ، عكس القضاة الذين تعترضهم بقوة هذه الحدود .و التعاون القضائي الجنائي الدولي يتصدى لظاهرة

تدويل الجريمة التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تقدم علمي و تشابك في العلاقات الدولية و سهولة المواصلات و يسر الاتصالات، حتى غدا الإجرام دوليا في جانب منه ووجب بالتالي تدويل الإجراءات القضائية لإمكان مواجهة الظاهرة الإجرامية عند تجاوزها النطاق الوطني.[2] ويعد التعاون القضائي الجنائي أهم وسيلة لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي لهذا فالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة آو الاتجار اللامشروع بالمخدرات أو الفساد قد نصت كلها على وسائل التعاون القضائي الجنائي، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 43 بعنوان التعاون الدولي تنص على انه تتعاون دول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، وتنظر دول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا و منسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد.[3]

---

[1] / أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية : سيراكوزا–إيطاليا من05 إلى 1993/12/11 التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم دار العلم للملايين : بيروت،لبنان1995،ص10.

[2] / أنظر ، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية: سيراكوزا–إيطاليا ، ص11.

[3] / المادة 43– الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نلاحظ تعدد الاتفاقيات الدولية و الجهوية و العالمية ذات الصلة بالمساعدة و التعاون القضائي لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي، و هذا مثلا ما دفع الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء فضاء قضائي أوروبي موحد و الذي سمي الاوروجست (EUROJUST) بغية تسهيل العمل القضائي في مجال متابعة المجرمين و مكافحة الإجرام بكل أنواعه خاصة العابر للأوطان .

كما تفتح الاتفاقية الأوروبية المغلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي الصادرة في 29 ماي 2000 عن المجلس الأوروبي المجال واسعا لباب المساعدة القضائية، و تعد أداة قانونية محكمة و فعالة و تنفيذية أكثر منها نظرية، و مثالا للتعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق اتفاقية فضاء شنغن SHENGEN أو المسائل الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية.[1]

و ما تضمنته هذه الاتفاقية :

- التشكيلات و الإجراءات المطبقة في إطار تنفيذ أوامر المساعدة القضائية .
- إرسال و استلام وثائق و الملفات الإجرائية و طلبات المساعدة .
- التبادل التلقائي للمعلومات .
- تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق .
- سماع أقوال المتهمين و الشهود.
- تشكيل فرق التحقيق المشتركة .
- حماية المعلومات و المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]/convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les états membres de l'union européenne. (Journal officiel des communautés)N°197 DU 12.07.2000.

و يجدر أيضا التعرّض لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعتبر إطارا دوليا شاملا و واسعا في مجال تطبيق مختلف أوجه التعاون الدولي حيث تتناول هذه الاتفاقية التدابير التالية:

- الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات .
- المصادرة و الضبط و التعاون الدولي لأغراض المصادرة و التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات .
- الاختصاص القضائي.
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- التحقيقات المشتركة و أساليب التحري الخاصة.[1]

الفرع الثاني: التعاون الشرطي la coopération policière

التعاون الشرطي الدولي هو التعاون بين سلطات الشرطة التابعة لدول مختلفة بهدف محاربة الجرائم خاصة المنظمة منها.

و تشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الإطار الأساسي و الملائم للتعاون الدولي الشرطي، و قد قامت على أهداف أساسها تامين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، و الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي خاصة ذو بعد دولي يستلزم تعاونا دوليا لمحاربتها من خلال وضع آليات للتنسيق و تبادل المعلومات و المساعدة المتبادلة في إطار احترام القوانين القائمة في مختلف البلدان، وإنشاء

[1]/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.(الأمم المتحدة–2000).

و تدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.[1]

يرى الكثير أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطية دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان و تتولى القيام بالتفتيش عن المجرمين و توقيفهم، و يعتبر الكثير أنّ(الانتربول) تقوم بهذا الدور إلا انه في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة و مفاهيم الأمن الوطني، و لهذا فالحلّ العلمي الوحيد لتجسيد هذا (الحلم)، يبقى في تفعيل اليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية و لطريقة عمل كل جهاز شرطة وسير المنظومات القانونية في كل دولة و لمكافحة أنشطة الإجرام الدولي العابر للقارات يتعين إقامة تعاون دولي قادر على مكافحة الجريمة بكل أنواعها و مبني على أسس ومبادئ متّفق عليها.

من غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالاتجار غير المشروع في المخدرات آو الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي آو الإشكال الخطيرة لإعمال العنف، فلكي تعمّ فوائد هذا التعاون لابدّ أن تشمل و تمس مختلف جرائم القانون العام.[2]

فعلى أي منظومة للتعاون الدولي الشرطي أن تتميّز بالمرونة و يغلب عليها الطابع العلمي، حتى تتكيّف مع الاتجاهات المستجدة للجريمة دون الحاجة للجوء إلى سن قوانين أو توقيع اتفاقيات إضافية.

---

[1]/ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(المادة02)،مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 469-471،عام 1998،ص37.

[2]/ أندري بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،469-471،لسنة 1998،ص166.

حيث تقوم منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل، و قامت سنة 1983 بإنشاء مجموعة fonds provenant d'activité criminelle (FOPAC)

أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، و يلاحظ أن مبادرة الانتربول سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الموال الدولية مثل تصريح بازل 1988 و اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) الرائدتان في تدابير إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

و تلعب منظمة الانتربول دورا حيويا في هذا المجال خاصة عن طريق إدارة فوباك التابعة لها،[1] ومن المبادرات التي قامت بها "فوباك":

- إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة بمحاربة تبييض الأموال لتعزيز التعاون في هذا المجال.

في فيفري من سنة 2000 طلبت إدارة فوباك من الدول الأعضاء موافاتها بأسماء ضباط الشرطة او وحدات التحقيق العاملين لديها في مسائل تبييض الأموال و القادرين على اداء دور نقاط الاتصال لتبادل المعلومات إلا أنها تفاجأت بتلقي 40 إجابة فقط، فمن دون جمع المعلومات عن طريق الاتصال لا يمكن توفير الدعم للقائمين على محاربة جرائم تبييض الأموال.

أعدت فوباك بالتعاون مع منظمات أخرى دورة تدريبية بعنوان تبييض الأموال و التحقيقات المالية، يؤطرها خبراء لصالح ضباط الشرطة في الدول التي تحتاج إلى التدريب.[2]

---

[1]/ أنظر، حسيبة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي،مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد05،2007، ص163.

[2]/ انظر، مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 105،106.

المطلب الثاني: المستوى الإقليمي

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأساليب و التقنيات التي ساعدت على مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي أوروبيا و عربيا.

الفرع الأول: في أوروبا

أولا: الهيئات القضائية

1-الاوروجست: EUROJUST

أنشئت هيئة القضاء الأوروبي EUROJUST بناءا على قرار المجلس الأوروبي في 28 فبراير 2002، و تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية، تؤدي مختلف أنشطتها منذ تاريخ 29 فبراير 2003 [1]. يضمّ اختصاصها 27 دولة من دول الاتحاد الأوروبي، وتتدخل لما ترتكب جرائم على الأقل في دولتين من دول الاتحاد أو في دولة أخرى غير عضو، تتمفصل مهام الاوروجست حول ثلاث أهداف رئيسية هي:

ترقية و تحسين و تنسيق التحقيقات و المتابعات القضائية فيما بين السلطات والهيئات المختصة في الدّول الأعضاء و تحسين مستوى التعاون بين هذه السلطات بالعمل على تسهيل سير المساعدة القضائية الدولية و تنفيذ طلبات تسليم المجرمين و دعم السلطات الوطنية لفائدة تقوية فعالية التحقيقات و متابعتها.

تبادل المعلومات ذات الأهمية مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع ضمان حماية خصوصيات الأفراد.[2]

---

[1]/ الجريدة الرسمية الأوروبية (عن الإتحاد الأوروبي) :JOCEL 63 du 06/03/20.

[2] / انظر، مختار شبيلي، مرجع سابق،ص198.

2. المدعى العام الأوروبي: le procureur européen

تعدّ وظيفة المّدعي العام الأوروبي وظيفة مستقلة، و قد أنشئ هذا المنصب بغرض حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية حيث يقوم المدعي العام الأوروبي بتحريك الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة في الدول الأعضاء، كما يشرف على مراقبة أنشطة البحث و التحرّي و التحقيقات في أقاليم الاتحاد.

3. الشبكة القضائية الأوروبية la réseau judiciaire européen (RJE)

قدّمت مملكة بلجيكا مبادرة بالتعاون مع لجنة الاتحاد الأوروبي في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية و اعتماد تعاريف و تجريم و عقوبات موحدّة حيال الجريمة المنظمة، و تم قبول المبادرة من قبل اللجنة الأوروبية، و أطلق على المبادرة برنامج قروسيوس GROTIUS في جويلية 1997 بعد عقد ندوة في موضوع الشبكة القضائية الأوروبية و الإجرام المنظم.

و قد سلمت وزارة العدل البلجيكية لأمانة اللجنة الأوروبية اقتراحها الخاص بإنشاء الشبكة القضائية الأوروبية التي تم اعتمادها في جوان سنة 1998، و الدافع منها هو التطور الكبير للإجرام المنظم في أوروبا مقابل عدم ملائمة مناهج التعاون القضائي والبوليسي، أما هدف خلق الشبكة الأوروبية ايجاد الية خاصة بالقضاة تقوم بخطوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و تلعب دور الاتصال الثنائي و الاجتماعات الدورية المتعددة الأطراف و تبادل المعلومات، و هذه هي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الشبكة القضائية الأوروبية(.[1])

4. جهاز اليوروبول : EUROPOL

يرجع عهد التعاون الشرطي الدولي الثنائي أو المتعدد الأطراف إلى سنين بعيدة وكان هدفه الأولّي تتبع المجرمين و إلقاء القبض عليهم و تم انتشاءه في 1995/07/23، حيث

---

[1]/ لقد تم اعتماد برنامج العمل المشترك 29 جوان 1998، المصادق عليه من طرف المجلس الأوروبي، على قاعدة المادة(k3) لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، و الخاص بإنشاء الشبكة القضائية الأوروبية، ص 199.

يعبر اليوروبول عن تجسيد طموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية و الأمن.

و تتلخص مهام اليوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة الإشكال الخطيرة للإجرام الدولي، و يقوم في سبيل ذلك بعدة أنشطة ومهام أهمها:

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.
- تجميع و تحليل المعلومات.
- تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء، بالمعلومات التي تخصهّم حول مختلف الأنشطة الإجرامية.
- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء.
- تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلّفة بتقيد المهام السابقة.[1]

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية

تمثل جامعة الدول العربية إطارا للتعاون العربي المشترك، و قد تم إنشائها قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر 1944م و نص ميثاقها و وثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية، و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تنسيق خططها و تحقيق التعاون بينها، بالقطع فان من بين تلك المجالات المجال الأمني الذي خصه ميثاق.

إن التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة و الأمن الداخلي ظل صعبا بل مستحيلا حتى السنوات عديدة غير بعيدة، و رغم مناداة بالتضامن العربي و الوحدة

[1]/ أنظر، مختار شبيلي، مرجع سابق، ص124.

العربية و الأمن القومي العربي إلا أن ذلك اقتصرت نتائجه على تبادل الزيارات والمعلومات.[1]

هذا كله لتفعيل تعاون الأجهزة الأمنية العربية لرصد و متابعة و محاربة الجرائم ومنها الإجرام الاقتصادي الأمني و المالي الدولي، و تحقيقا لأهداف التعاون العربي من اجل محاربة هذا الإجرام أنشأت عدة هيئات و مكاتب و منظمات متخصصة في الأمن عامة ومكافحة الإجرام بشكل خاص، سنتناولها حسب التسلسل التالي :

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

هو أول جهاز امني إقليمي عربي، أنشئ سنة 1950 و يعني مكافحة المخدرات يتكون من ممثل لكل دولة عضو في الجامعة العربية، و يتكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية، على ان تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، و بهذا بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات، و كان المكتب الدائم لشؤون المخدرات أول جهاز امني إقليمي عربي.

- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: 1960/04/10

تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، و تهدف حسب المادة 22 من اتفاقية هده المنظمة إلى:

1. تامين و تنمية العمل المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء لمكافحة الإجرام.
2. تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم بصفة فاعلة في محاربة الإجرام مع استبعاد كل ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

- مجلس وزراء الداخلية العرب:

---

[1]/ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث حلقة علمية الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، الرياض، 1999،ص122.

حل هذا المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، تأسس سنة 1988 تتبع له الأمانة العامة و المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الذي سمي فيما بعد أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ثم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.[1]

1- الأمانة العامة:

- تامين و تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول العربية في مجال محاربة الجريمة.
- ملاحقة المجرمين.
- تقديم المعونة للدول الخاصة بتدعيم و تطوير أجهزة الشرطة.
- يقوم بالتعاون مع الشعب للاتصال بالمجالس الموجودة على مستوى كل دولة بملاحقة المتهمين و المجرمين.

من مهام الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب هو:

- القيام بالدراسات الأمنية العامة.
- وضع الاستراتيجية الأمنية العربية العامة و الاستراتيجيات الخاصة.
- تبييض الأموال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات.[2]

2- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية:

- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب سابقا.

تقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات و بحوث و تدريب و تعليم، و تقوم بجهد كبير في جميع الميادين الأمنية خاصة ما تعلق بالمخدرات من خلال الأجهزة التالية: معهد التدريب، مركز البحوث و الدراسات، معهد الدراسات العليا.

لا تزال الجهود العربية في ميدان التعاون الأمني، خاصة على مستوى الأجهزة محدودة مقارنة بالجهود الدولية أو الأوروبية أو الأمريكية.

---

[1]/ أنظر، الطالب بوعقادة مولود، مرجع سابق، ص 113.

[2]/ أنظر، بوعقادة مولود ، مرجع سابق، ص 114.

و من النقاط السلبية كذلك في هذا المجال أن عديد الأجهزة و المكاتب الأمنية التي أنشئت سرعان ما تتحول إلى منظمات قطرية في إدارتها وفق الدولة التي يقع بها مقرها إضافة إلى ذلك غياب الشفافية و الرقابة في عمل الأجهزة مما يجعلها تغرق في الفساد وسوء الإدارة.[1]

المطلب الثالث: المستوى المحلي

تتكون الأجهزة العلمية لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي غالبا من هيئات إما قضائية أو شرطية تساهم بصورة مباشرة في تتبع الجماعات الإجرامية و كشف عناصرها لإحالتهم على الجهات القضائية .

و من خلال هذا سنتطرق إلي الأساليب و التقنيات التي قامت بها أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الوطني التي تتولى مهمة مكافحة من خلال ثلاث دول :

الفرع الأول: في أمريـــكا

أسندت له مهمة أساسية هي محاربة الجريمة المنظمة وتتسع هذه المهمة لتتعدى الحدود الوطنية وتشمل جرائم أخرى مثل تبييض الأموال والفساد.

من بين مهام المكتب المحورية:

– إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والوطنية والدولية والأمنية.

إقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة وصورها من إرهاب ومخدرات واتجار بأسلحة وتبييض للأموال.

–توثيق التعاون بين السلطات القضائية على مختلف الأصعدة في المجالات الإجرامية ومراحل جمع الأدلة والتحري.

---

[1]/ أنظر، مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 204.

اهتدى مكتب التحقيقات بالقانون الأمريكي RICO لمكافحة المنظمات الإجرامية والتصدي لتفشي الفساد و الرشوة، و يكشف المكتب تعاونه مع وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA .

- **الشرطة السرية :**

هي شرطة تابعة لوزارة المالية، تشارك بشكل واسع في تدريب الموظفين الحكوميين وموظفي إدارات تطبيق القوانين في الدول الأجنبية على مخططات الاحتيال المالي، كما تقوم بالتحقيقات في عمليات تزوير العملة الأمريكية والجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية.[1]

الفرع الثاني : في فرنـــــسا

الديوان المركزي لمحاربة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم[2]، أنشأ هذا ديوان بتاريخ 09 ماي 1990 يتبع تنظيميا وزارة الداخلية الفرنسية.

يتلخص دوره في قمع الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

من مهام هذا الديوان:

–ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال محاربة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير.

إعداد الدراسات والمساهمة في الدراسات مع الهيئات المعنية بما فيها الدولية، من أجل تحديد الوسائل والطرق الوقائية والردعية بمحاربة الإجرام الكبير.

–متابعة الأبحاث الدولية المتعلقة بهذا الإجرام وتنسيق التعاون مع منظمتي: الانتربول والاوروبول [3].

---

[1]/ ستيفن إل بيترسون، تأمين رد ثابت على غسيل الأموال، مقالات أمريكية بشأن مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب www.startimes.com

[2]/ ميراي بالستيرازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي و تبييض الأموال في سياق العولمة الاقتصادية،ص.ص 44.47.

[3]/ أنظر ، ميراي بالستيرازي، ص47.

الفرع الثالث: في الجزائـــر

أولا : جهاز الشرطة الجزائري (المديرية العامة للأمن الوطني)

بالنسبة للشرطة الجزائرية ودورها في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، فإنه يمكن القول أنه لا توجد هياكل وإطارات مكونة تتولى هذا النوع من المهام إضافة إلى غياب خطة إستراتيجية للقيام بعمل كهذا.

على مستوى مديرية الشرطة القضائية (المديرية المركزية)

تتولى نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، مع غياب مصالح مركزية متخصصة.

بالنسبة للتحقيق ومعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي على المستوى المحلي، فإن مصالح الأمن الولائي وفرق الاقتصاد والمالية هما صاحبتا الاختصاص.

فيما يتعلق بالتنسيق بين مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية فيلاحظ انعدام آليات التنسيق فيما بينها.

ثانيا: خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر التي مست الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

استجابت الجزائر لهذه التوصية وأنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 إلا أن تنصيبها الفعلي كان سنة 2004.[1]

و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم

[1] / أنظر، ميراي بالستيرازي، ص 48.

و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع عنها. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

أ- مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي:

مجلس الخلية: يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي الرئيس، الذي هو نفسه عضوا في المجلس الذي يتكون من :

الأمانة العامة: الأمين العام هو المسؤول عن التسيير المحاسبي، المالي والإداري للخلية كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة .

المصالح الأربعة للخلية:

أربعة مصالح تشكل الخلية، كل مصلحة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات [1].

مصلحة التحليل و التحريات:

تكلف بجمع المعلومات، و العلاقات مع المراسلين، و تحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات .

مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات :

تكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية .

مصلحة الشؤون القانونية:

تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية .

---

[1]/أنظر، دراسات و أبحاث المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية صدرت عن جامعة الجلفة، 2015/02/28، العدد 20 www.revue.dirassat.com

مصلحة التعاون:

تكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط [1].

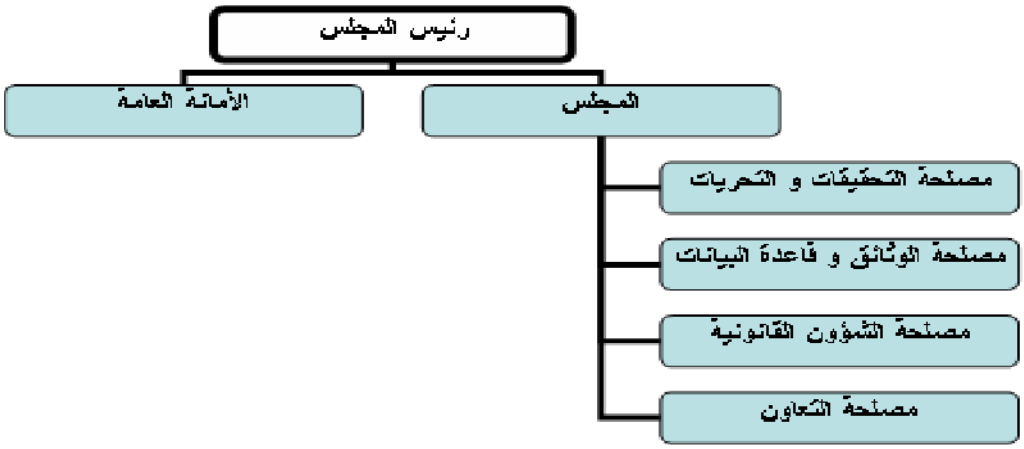

ب – مهام الخلية:

تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على المهام المستندة لهذه الخلية وهي:

*تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص أو الهيئات المعنية قانونا، ومعالجتها عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو طبيعة العمليات موضوع الإخطار.

* يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بموافقة الأعضاء 6 المكونين للخلية.

* اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكون موضوعا لمحاربة تبييض الأموال.

*الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية مصرفية في حالة وجود شبهة قوية لغسيل الأموال، قابلة للتمديد بناءا على أمر قضائي[2].

[1]/ أنظر، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، الجزائر، 2016/04/29، 14:19، www.mf-ctrf.gov.dz/aractive.html

[1]/Décret exécutif n° 02-127 du 07/04/2002. Portant création. Organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRE). (J-O) n°23 du 07/04/2002. P 13.

للخلية صلاحية طلب أي وثيقة ضرورية لإنجاز مهامها كما لها الحق في الاستعانة بخبرة أي شخص تراه مناسبا ويمكنها تبادل المعلومات مع جهات أجنبية مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

* حجز الأموال غير المشروعة ومصادرتها.

يساعد الخلية أربع مصالح، إحداها هي مصلحة التعاون المكلفة بالتعامل مع الأطراف الأجنبية المماثلة للخلية.

ج_ مراحل عمل خلية الاستعلام:

1- مرحلة الإخطار بالشبهة:

حسب ما نص عليه في مواد القانون السابق، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة (إ ش) (مرسوم تنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 9 جانفي 2006) يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص و الهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 05 –01 مرسوم تنفيذي رقم 06 – 05. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

2_ مرحلة التحقيق.

3_ مرحلة المتابعة القضائية.

د _ نشاط الخلية :[1]

من بين القضايا التي تلقت بشأنها الخلية إخطارا وقدمت للعدالة وصدرت فيها أحكام: قضية الصندوق الجزائري الكويتي 2 للاستثمار الذي خلق ثغره مالية ب 200 :مليار سنتيم كما تلقت في نهاية سنة 2010 أكثر من 550 إخطارا بالشبهة.

إن خلية الاستعلام في الجزائر تتبع وزارة المالية، إلا أن هناك من الدول من تتبعها تنظيميا

[1]/ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، ص 03.

إلى وزارات أخرى ، مثل وزارة العدل أو إلى جهاز الشرطة ، وهناك من يتبعها إلى وزارتين مختلفتين، وفي رأينا أن هذه الخلية كان أولى بالمشرع الجزائري وضعها تحت إشراف مشترك قضائي أمني يتيح لها تحقيق المحاربة في مجال الوقاية والردع بفعالية أكبر. [1]

ثالثا –الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص على إنشائها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن ابرز مهامها:[2]

–اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، واقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية وإعداد البرامج التحسيسية بآثار الفساد.

–جمع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

–تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

–السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن أعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

تقدم الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية تقيم فيه النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن النقطة السلبية في هذه الهيئة هي أنها ذات طبيعة استشارية، وهذا ما يحد من فعاليتها.[3]

ويبدو أن المشرع فطن إلى هذه النقطة، حيث أنه سيعلن عن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والفساد الذي سيكون له طابع تنفيذي و ذلك في المستقبل القريب.

---

[1]/ مراد حامد، إيداع أربعة عشر ملفا يتعلق بقضايا تبييض الأموال... جريدة الجزائر نيوز 2009/08/14، متاح على موقع: www.algazairnews.info تاريخ الإطلاع : 2016/04/05.

[2]/ أنظر، المادة 20، من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]/ أنظر، عبيد الشافعي، ص 04.

خاتمة

خاتـمـــة:

لا يختلف اليوم اثنان في أن الإجرام الاقتصادي الدولي أخذ حجما وأبعادا لا يستهان بها، تقتضي العمل الدؤوب والتفكير الواعي والجدي بغية الحد منه و من آثاره الهدامة، ومواجهة مثل هذه الظاهرة في نظرنا يمر عبر سلسلة من العمليات تبدأ بالتوعية والإعلام ومعاينة هذا الداء وبيان آثاره السلبية، وكشف طرق تحركه وأماكن تواجده في المؤسسات والشركات بمختلف أنواعها عمومية كانت أم وحتى على مستوى الأشخاص، ثم التعمق في الدراسة العلمية والبحث الأكاديمي لهذا النوع من الإجرام في مجال الدورات التي يستعملها و الأساليب و الطرق و الخيل التي من خلالها تسهّل أعماله، و الوسط المالي و الاقتصادي الذي ينشط في كنفه و يتيح له الحركة و العمل.

لا شك أن الصورة الحديثة للإجرام الاقتصادي و المالي الدولي أصبحت أكثر خطورة و تعقيدا و أنها أيضا أكثر عقلانية أي نشاطا محسوبا و مقصودا أكثر منها انزلاقا إلى طريق الإجرام له صور منظمة و عصابات دولية قوية مسيطرة، إن الإجرام في صورته الجديدة لم يعد نصيب الفقراء كما كان الأمر عندما كان قانون العقوبات يسمى بقانون الدهماء ذلك أن النشاط الإجرامي قد أصبح أيضا نصيب الخاصة و أصحاب النفوذ و الثراء.

فقد يصدق وصف الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي على الواقع بأنه وباءا قد انتشر انتشارا ذريعا في العصر الحديث و تلونت ملامحه أكثر من أي وقت مضى و تضاعف عدد المجني عليهم حتى أصبحوا يزيدون أضعافا على الضحايا، و هو ما يعرض المجتمع كله كيانه و سعادته و مصيره للخطر و التدهور حيث أن هذا الإجرام يضرب كل المجتمعات المعاصرة و يؤثر فيها تأثيرا بالغا و عميقا يمس أحيانا سلامة الأسس الديمقراطية و الحقوق التي يقوم عليها و يهدد نوعية الحياة.

فعلى سبيل مواجهة هذا الإجرام اتخذت عدة اتفاقيات و التشريعات دولية و وطنية فعالة لمواجهة نشاط شبكات هذا الأجرام و إنشاء نظم و هيئات إدارية و مالية للوقاية منه، و تفعيل الهياكل القضائية و الأمنية المتخصصة التي يقوم عليها مهنيون مختصون يعملون وفقا لنظام محكم يضمن المرونة و لا يخضع إلا للقانون، باستغلال جيّد للوسائل المتطورة و تكنولوجيا المتقدمة التي تلعب دورا هائلا في مجالات المال و الاقتصاد بالخصوص و الذي كان من نتائجه تسهيل و تحسين مستوى الخدمات و الأعمال، و السرعة في التحويل الإعلامي، و العمل بواسطة الشبكات عن بعد و المجموعات الافتراضية و هذا كله لتتبع و كشف هذا الإجرام.

أمام هذا الخطر الدائم ما كان بوسع الدول و المنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات و الخطوات العملية، التي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية، فسنّت المعاهدات الدولية: العالمية و الإقليمية و المحلية، التي رمت بالأساس إلى تكثيف و تطوير و تفعيل آليات التعاون القانوني و القضائي في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، و تبادل المعلومات الميدانية و العملياتية، و تنشيط مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصلة لمتابعة تنفيذها و دراسة تطورها، و حث الدول لتحديث تشريعاتها و قوانينها لتواكب التطوّر الذي وصلت إليه هذه الظاهرة الإجرامية و خاصة إنشاء هياكل لهذا التعاون في الإدارات قارة و مكاتب و مصالح تابعة لهيئات دولية و إقليمية و محلية، و كذلك اهتمام الدول الكبار بهذا الأمر فأنشأت مصالح لمتابعة مواجهة نشاط هذا الإجرام، و تمحور هذا التعاون بالخصوص على مستوى القطاعات المالية و القضائية و البوليسية، باتخاذ تدابير لمحاربة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و مختلف مظاهره، و الأنشطة المساعدة له كغسيل الأموال و الفساد و الرشوة.

و معاينة للواقع تعددت نداءات مختلف الهيئات الأكاديمية و القضائية و السياسية في أرجاء العالم محذرة من استفحال أمر هذا الداء، ونداء جينيف و بيان مجموعة الثماني دليل قوي على جدية و أهمية الأمر.

بالنسبة للجزائر تبرز جهود المكافحة خاصة في تعديل قانون العقوبات، وسن القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من ناحية أخرى استحدث المشرع الجزائري جهازان أوكلت لهما مهمة الوقاية والمحاربة هما:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي.

2 - خلية الوقاية من الفساد ومكافحته.

لابد من الإقرار بالجهود المبذولة في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي سواء دوليا أو محليا مع الاعتراف في نفس الوقت بوجود نقائص لا تزال تشوب جهود المكافحة بسبب وجود عوائق قانونية وقضائية وسياسية.

إن هذا البحث مساهمة و مسعى لتسليط الضوء على مظهر من مظاهر الجريمة، توخيا لإعطائها القدر الكافي من الاهتمام في ميادين الدراسة و البحث، و إدخالها دائرة الاعتناء، في الجوانب القانونية و التنظيمية و الميدانية، تماشيا و سياق الديناميكية الدولية و النسق العالمي الذي حث على مكافحتها و مواجهتها بشتى الطرق و الوسائل.

التوصيات:

_ تعزيز ودعم التعاون الدولي فيما يتعلق بمحاربة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي والأمني.

- العمل على الرفع من كفاءة القائمين على عمليات محاربة هذا الإجرام من خلال تبادل

الخبرات، والاستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها الهيئات المتخصصة في هذا المجال مثل الشرطة السرية المالية التابعة لوزارة المالية الأمريكية وغيرها من الهيئات.

– تطوير الأجهزة التي تتولى إنفاذ القانون : القضائية والأمنية.

– إنشاء وحدات شرطية متخصصة لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

– تشديد الرقابة على المصالح والبنوك حتى لا تكون معبرا للأموال المبيضة، وتفعيل آلية الإخطار بالشبهة.

فيما يخص الجزائر:

– وضع تشريع مستقل خاص بالإجرام الاقتصادي و المالي الدولي وهو ما أصبح ضرورة تفرضها

الوقائع الاقتصادية الجديدة، على غرار ما قامت به بعض الدول مثل سوريا وألمانيا وغيرهما.

– تكوين قضاة متخصصين في الفصل في الإجرام الاقتصادي و المالي بعدما تم إنشاء الأقطاب

القضائية المتخصصة في هذا النوع من القضايا.

– إنشاء وحدات شرطة متخصصة في محاربة هذا النوع من الإجرام مع توفير الهياكل اللازمة

للقيام بمهامها على أحسن وجه.

– تفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة والوقاية من هذا النوع من الجرائم من خلال إعطائه صلاحيات أوسع في مراقبة أعمال الحكومة بما في ذلك الإطلاع على الصفقات المبرمة خاصة مع الأطراف الأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرءان الكريم

1. سورة الأعراف.
2. سورة الروم.
3. سورة القصص.

الكتب بالعربية:

1. أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، طبعة 2004.
2. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث حلقة علمية الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، الرياض، 1999.
3. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.
4. أوزدن حسين دزهي، جريمة غسيل الأموال، كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، الطبعة الأولى.
5. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2001.
6. بيتر ليلى، الصفقات القذرة ، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم و الجريمة الدولية، الإرهاب ، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النبل العربية.
7. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلوماتية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.
8. حمدي سليمان القبيلات و فيصل عقلة شنطاوي، دراسة مقارنة باتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء القانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 سنة 2006.

9. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم، القاهرة، 1977.
10. د/ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
11. د/ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، م.ع. السعودية 1999.
12. د/ مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته، دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.
13. د/ مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر،2013.
14. د/عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007.
15. رمزي نجيب الفسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
16. رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
17. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
18. سمير الخطيب، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
19. سيد شور بجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
20. عباس محمود أبو شامة، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
21. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

22. عبد الفتاح سليمان، غسيل الأموال، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.

23. عبد الله الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

24. عبد الله سليمان، دور البنوك و المؤسسات المالية في غسيل عملية الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان.

25. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها) الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002_2003.

26. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر.

27. عمر محمد بن يوسف و يوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

28. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.

29. محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2004.

30. ميراي بالسيترازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي و تبييض الأموال في سياق العولمة الاقتصادية.

31. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

رسائل و مذكرات:

1. أ/ميلود محمد كريم، الجهاز المصرفي في ظل العولمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004/2003.
2. بن عيسى بن علية، جهود آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2009.
3. بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997.
4. بوعقادة مولود، الجريمة الاقتصادية و المالية و سبل مكافحتها دوليا و وطنيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014/2013.
5. د/خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2011/2010.
6. رجيم خديجة، عجول زكرياء، قارة أحمد، جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، السنة الرابعة كلاسيك، قالمة، 2004/2003.
7. مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2004.

الأوامر و التشريعات:

1. الأمر 66-180 الصادر في 1966/06/22 المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.
2. المادة 01 مكرر الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع المخالفات التشريعية و التنظيم الخاصين بالمصرف و حركة رؤوس الأموال.

3. قانون 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
4. القانون 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
5. القانون 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.
6. القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المجلات و المقالات:

1. أحمد حسين الهيتي و آخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال، مصادر و الآثار، مجلة الاقتصاد، العدد 81، 2010.
2. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأس مالية العالمية، مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997.
3. إلياس أبو جودة، المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الدفاع الوطني 2014.
4. بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم و التحليلات، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 06، جويلية 2005.
5. حسينية شروون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 2007.
6. حمدي عبد الله، العولمة و آثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 258 أوت 2000.
7. د/ محمد إبراهيم الرميثي، آفاق اقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة جريدة البيان، الإماراتية، 13 أبريل 2000.
8. عبد الخالق عبد الله، العولمة و جذورها و فروعها و كيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 01، 1998.

9. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 04، جوان 2006.

10. علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها، دراسة العدد 03 سنة 1993.

11. فرجل فرانك، من منظور الرشوة الدولية، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي 1998.

12. مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، رقم469-471، سنة 1998.

13. محمد إسماعيل حكيمي، الإدارة و الاقتصاد، الحوار المتمدن، العدد 4047، 2013.

14. المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، في مجلة المستقبل العربي، العدد 266، 2014.

15. واجري شيريل، الفساد و التنمية، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968.

المصادر الالكترونية:

1. أمل الستيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، www.elaph.com.

2. التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة http://www.lebarmy.gov.ib.

3. خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه، مظاهره، أسبابه www.annaba.org/mba80/010/htm.

4. الريس ناصر، مدى موائمة التشريعات الفلسطينية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، موفق الأمم. http://www.unell.pogan.org/arabic

5. زهير علي أكبر، مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، دراسة www.cbi.iq/ducoments.zuhir.com

6. ستيفن ال بيترسون، تامين رد ثابت على غسيل الأموال، مقالات أمريكية بشأن مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب www.startimes.com.

7. صالح السعيد، أضرار ومخاطر غسل الأموال www.police.mc.gov.bh.reports.2007

8. طلال الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها على الموقع www.ta.u.com

9. عارف الغلاييني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، دراسة،2008، مجلس وزراء الداخلية العرب www.aim.coucil.org.

10. مراد حامد، إيداع أربعة عشر ملفا يتعلق بقضايا تبييض الأموال، جريدة نيوز 2009/08/14 www.algazair news.info.

11. منى شاكر الفراح، تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية faculty.ma.edu.sa/ianlzaibi

12. نور شدهان عداي، عبد الكاظم عجلان، الفساد و أثره على الاقتصاد العام، www.mof.gov/researches and studies

13. الياس ابو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة www.lebarmy.gov.ib/av.

الكتب باللغة الفرنسية :

1. Criminalité des affaires.une menace poure l'europe.www.http://assembly.coe.unt.documents.working docs/doc97.htm

2. Jean cartier bressan- Christelle josselin.stéfano monacorda.les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation.
3. Jean de Maillard. un monde sans loi. Stock. France.2001.
4. Jean de Maillard « l'avenir du crime » flammarion.france.1997.
5. La mondialisation : risque et chances .jean Claude de paye. Http://www.geoscopie.com.themes/t.463.pay
6. Les expérience de participation citoyenne.michel Hervé www.place.publique.fr.entnl
7. Philippe laurette.technologies de l'information et de la communication les enjeux europèens. www.fenetre.europe.com
8. Robert Boyer_ pierre François souyri.mondialisation et régulation : Europe et japon face à la singularité américaine éditions « la découverte » France 2001.
9. Convention sur lutte contre la couraption d'argents publique étrennassions commerciales internationales
10. Décret exécutif n°02.127 de 07/04/2002 .portant organisationnel fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRE). (J.O) N°23 DU 07/04/2002.

الاتفاقيات و النصوص التشريعية و التنظيمية :

1. Appel de Genève (01 octobre 1996) une monde sans loi. Jean Maillard.
2. Conseil de l'europe. Convention sur le cyber criminalité. Budapest.23/11/2001.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العـــــنـــــــوان	الصفحة
مـــقـدمـــة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني و المفاهيمي للإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	08
المبحث الأول: ماهية الإجرام الاقتصادي و المالي	09
المطلب الأول: تطور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	09
المطلب الثاني: تعريف الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	13
المطلب الثالث: خصائص الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	17
المطلب الرابع: الفرق بين الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي والجريمة المنظمة	18
المبحث الثاني: المخاطر و الآثار المترتبة عن الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	23
المطلب الأول: صور ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	24
المطلب الثاني: مخاطر الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	42
المطلب الثالث: عوامل ظهور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	55
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	58
الفصل الثاني: الجهود و الأساليب الدولية لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	66
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	68
المطلب الأول: الجهود العالمية	68
المطلب الثاني: الجهود الدولية (الإقليمية)	80
المطلب الثالث: الجهود المحلية	88

المبحث الثاني: أساليب و تقنيات مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي	94
المطلب الأول: المستوى العالمي	95
المطلب الثاني: المستوى الإقليمي	100
المطلب الثالث: المستوى المحلي	105
خاتمة	113
قائمة المراجع	118